

دراسات في الإسلام

يصدرها

الجامعة الأمريكية للشئون الإسلامية


المتاحة

C ٢٥

الملكية الخاصة
وهي دروسها
في
الإسلام

الدكتور محمد عيسى الله المربي

العدد الرابع والثلاثون



د. محمد وحيد
داج بالمستشفى الملكي المصري


دراسات في الإسلام
لإصدارها
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الملكية الخاصة
وهي ورثها
عن
الإسلام

الدكتور محمد عبد الله العربي

«٣٤»
السنة الرابعة
١٥ من المحرم ١٣٨٦ھ
ـ ٢٧ من مايو ١٩٦٤م

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويفية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«أَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ
مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا
لَهُمْ أَجُورٌ كَبِيرٌ» .

(سورة الحديد : ٧)

منهج البحث

الملكية الخاصة أو الملكية الفردية للمال كانت ولا زالت الى اليوم الفتنة الكبرى التي أضلت البشر ضللاً بعيداً طوال عصور التاريخ ، وهي اليوم بالذات المشكلة التي شطرت أكثر أقطار عالمنا العاصر الى كتلتين تتنازعان – في ظل نظره كل منها الى الملكية الفردية – السيادة على الأرض . ولو أن البشر في هذا الأمر تمسكون بهداية خالقهم الرحيم بهم ، البصير بمخلوقاته ، لسلمو! من كل ما نزل بهم من محن و كوارث متعاقبة .

ونحن في هذا البحث نشرح وجهة نظر الاسلام – خاتم الرسالات الالهية – في تنظيم الملكية الفردية ، تنظيميا يكفل اقتصاد البشر من الضلال الذي تاهوا فيه ، ويكتفِ التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، توفيقا لم تصل اليه – ولن تصل اليه – جميع تنظيماته الوضعية .

اعترف الاسلام بحق الملكية الفردية ، ولكنه مع هذا الاعتراف حدَّد نطاق هذا الحق بقيود وحدود ، بتکاليف آمرة وتكاليف نافية . وسيبille الى هذا التحديد هو البدء بعرض هذه التکاليف عن طريق تعاليمه الأخلاقية الموجهة الى كل مسلم ذي مال . هذه التعاليم يذعن لها المسلم طائعا مختارا ، هذا الاعذان الاختياري يستند الى عقيدة غرسها الاسلام في وجدان المسلم تقرير أن المال مال الله وان مالك المال من البشر هو خليفة الله على هذا المال ، فوجب أن يخضع لأوامر الله ونواهيه في تنصيبه من مال الله .

ولكن الاسلام لا يكتفى بتقزير تعاليمه الأخلاقية في تنظيمه لأى مجال من مجالات حياة البشر ولا يتترك تعاليمه الأخلاقية معلقة في الفضاء بخليط من أمواء النفس البشرية وتزواتها ، بل يبادر إلى تحصينها بتعاليمه الحكومية التي تبسط يد الشارع ويد ول الأمر في حمل مالك المال على احترام هذه التكاليف اذا لم يذعن لها طائعا مختارا بدافع عقيده الاستخلاف . وهذه ميزة التنظيم الاسلامي على كل التنظيمات الوضعية .

فمنهجنا في البحث هو في (القسم الأول) عرض تعاليم الاسلام الأخلاقية في شأن الملكية الفردية وما تفرضه هذه التعاليم من تكاليف ايجابية وسلبية ومن قيود وحدود .

ثم ننتقل في (القسم الثاني) إلى التعاليم الحكومية ، فنطلع على حق ول الأمر في التدخل لتنفيذ هذه التكاليف على كل من يعصيها أو يتمرس عليها ، ثم نطلع على مدى هذا التدخل من ول الأمر، استنادا إلى القواعد الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة ، وما تمليه مصلحة المجتمع في عصر معين ، وعلى ضوء مقتضيات هذا العصر بالذات في المجتمع الاسلامي .

وقد عنينا – في الكلام على التكاليف المفروضة على المسلم - في نهييه عن تنمية ماله عن طريق الربا – برسم البديل الاسلامي الذي يحل محل النظام المصرف القائم الان – سواء في قروضه الانتاجية أو قروضه الاستهلاكية .

القسم الاول

نريد في هذا البحث أن نحدد موقف الاسلام من الملكية الخاصة ، تحديدا نزيها لا تحيز فيه الى يمين أو يسار . و اذا قال الاسلام كلمته ، و قضى قضايعه ، فانما هي كلمة الله ، و انما هو قضاء الله .

والاسلام هو دين الله ، الذي نطق به رسول الله جميعا . اختلفت أحكام رسالاتهم في بعض الجزئيات أو في صور العبادات وأوضاعها ، ولكن جوهر الرسالة الالهية لهدایة البشر منذ هبط آدم إلى الأرض لم يتبدل قط ، لأن مصدر الهدایة هو الإله الواحد الأوحد .

« قال اهبطوا منها جميعا ، بعضكم لبعض عدو ، فاما يأتينكم مني هدى ، فمن اتبع هدای فلا يصل ولا يشقي ، ومن أغرض عن ذكرى فان له معيشة ضئلا »

« يا بني آدم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي ، فمن اتقى وأصلاح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » .

ولكن البشر منذ بدء الخليقة إلى اليوم لم يثبتوا طويلا على التزام الهدایة الالهية ، فتوالت رسائل الله إلى أمم الأرض جميعا . « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا » (النحل ٣٦) « وان من أمة الا خلأ فيها نذير » (فاطر ٢٤) .

وكان من رحمة الله في رسالته إيتاء كل أمة وكل زمان ما علم فيه الخير للأمة والملائمة للزمان . ثم شاءت رعاية الرحمن لعباده أن يختتم رسالته إلى أهل الأرض جميعاً بالرسالة الحمدية وأن يكمل للبشر جميعاً دين الحق ، فأنزل القرآن مصدقاً لما بين يديه من الرسالات السابقة ومهيمناً عليها ومصححاً لما اعتورها من تبديل وتحريف ، وما لحقها من محو وافتراء . « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** » . « **وَمَا أُرْسَلْنَا إِلَّا كَافَةً** **لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا** » .

أتى الإسلام بأكمل هداية للبشر ، لا في سلوكهم الفردي فحسب ، بل في سلوكهم الجماعي في آفاقه جميعاً من اجتماعية واقتصادية وحكومية . فاستكملاً بذلك هداية الإنسانية في جميع شؤونها ، في الجانب الخاص والجانب العام من حياة المجتمعات البشرية . فوضع الأصول التي يجب على كل مجتمع انساني أن يسير في نطاقها في الجانبين الخاص والعام على السواء ، ثم أطلق لكل مجتمع حرية البناء على هذه الأصول والتفصيل والتغريع فيما يبينه ، ما دام ذلك في نطاق هذه الأصول العامة .

جاء الإسلام بمنهج شامل للحياة ، حتى عباداته جعلها تتصل بتنظيم هذا المنهج وتؤثر في اتجاهاته تأثيراً مباشراً ، فهي تأخذ بيد المسلم وتحثه على السير قدماً في هذا المنهج المستنون ، وتهديه كلما ضل عنده أو انحرفت به الشعاب . وهكذا قضت مشيئة الرحمن أن يكون خاتم الأديان دستوراً شاملـاً للسلوك الانساني ، يمتد إلى جميع آفاق حياة الفرد والمجتمع .

هذا الدستور الشامل للسلوك الانساني تناول إلى جانب ما فرضه من عبادات ، تعاليم خلقية واقتصادية وحكومية ، ولا يمكن الكشف عن كيان هذا السلوك الذي أراده الله للبشر إلا بضم هذه الفضائل الثلاثة من تعاليمه جنباً إلى جنب ، فهي تتعاون وتساند

نى بناء هذا الكيان ، وكل منها يتأثر ويؤثر في نفاذ الأخرى . فبغير التعليم الخلقي يختل التنظيم الاقتصادي ويتسرّب الفساد إلى التنظيم الحكومي ، وبغير التعاليم الاقتصادية ينهار كيان المجتمع ، وبغير التعاليم الحكومية يتعدّر انفاذ ما قدمت به التعاليم الخلقيّة والتعاليم الاقتصادية . وهذا التساند في الفضائل الثلاثة هو ميزة التنظيم الإسلامي على جميع التنظيمات الوضعية السابقة والمعاصرة .
هذا التساند بين تعاليم الإسلام ينبع في كل أوضاع الحياة في المجتمع الإسلامي ولنضرب لذلك مثلاً واحداً يغتنينا عن غيره من الأمثل :

فقى التعاليم الحكومية أمر الإسلام بالشوري ، وجعلها الأساس في شئون الحكم . ولكن الشوري بكل مقتضياتها لا تؤتي ثمارها إلا إذا اقترن بها التعاليم الخلقيّة والتعاليم الاقتصادية على السواء فالشوري تقتضي فيمن يتولاها أن يلتزم الأخلاص في النضج والصدق في القول والشعور برقابة الخالق عليه في كل رأي بيده .

كذلك الشوري تقتضي أن يتشاور الشعب في اختيار رئيس الدولة فيتولى انتخابه جموع المواطنين . وهنا تقوم التعاليم الأخلاقية بدورها فيما يجب أن يلتزمه كل ناخب

كذلك الشوري قد تقتضي إنشاء هيئة تتولى التشاور في التشريع والبت في تصريف شئون الدولة وذلك إذا تعدد اجتماع المواطنين جميعاً في صعيد واحد ، فيقوم المواطنون بانتخاب هذه الهيئة وكل من يؤمن بكافيتها يرشح نفسه في هذا الانتخاب .

هذه بعض مقتضيات الشوري ، أهم التعاليم الحكومية التي فرضها الإسلام .

ولكن بغير التعاليم الخلقيّة والتعاليم الاقتصادية تفشل تعاليم الشوري .

ذلك لأن المواطن الذي يرى أن يرشح نفسه للنبوة عن مواطنه يجب عليه - إذا أمن بتعاليم الإسلام الخلقية - أن يشفق من حمل هذه الأمانة وأن يحسن تقدير أعبائها وأن يهين نفسه للنبوة بها.

ويجب عليه ثانياً أن لا يحاول اختلاس ثقة الناخبين بالكذب والبهتان أو شراء ذممهم بالمال أو اغراقهم بالوعود أو الوعيد . ويجب عليه ثالثاً أن لا يفترى على منافسه غير الحق ، بل لا حرج عليه إذا أتيقن أن مرشحاً غيره أشد منه وأكثر منه أهلية لحمل أثقال هذه الأمانة أن يت נהى له عنها ، ويجب عليه أخيراً أن لا يستهدف إلا مصلحة الجماعة ، لا يشار ذاته أو ذويه أو مؤيديه بمنفعة خاصة غير مشروعة ، أو الوصول إلى جاه يستغلها في تحقيق هذه المنافع أو المأرب غير المشروعة .

فإذا صار المرشح نائباً فعليه أن يدرك أنه قد آتى إليه قسط من ولاية أمر الأمة في مجلسها القومي أو ولاية أهل بلدته في مجلسها المحلي . وعليه أن يلتزم في أداء هذه الولاية التعاليم الخلقية التي فرضها عليه الإسلام .

أما الناخب ، وهو أحد الملايين التي تختار من يتولى أمر الأمة طوال فترة معينة من السنين ، فهو في يوم واحد بل في ساعة واحدة يقرر مصير الأمة بالبقاء هذا المصير على أكتاف من يصطف فيه من المرشحين . . . فما أشد حاجته يومئذ إلى التزام التعاليم الخلقية ، وما أشد حاجته إلى العدل في الموازنـة بين قيم المرشحين ، وما أشد حاجته في اجراء هذه الموازنـة إلى أن يعصم نفسه من التأثر بهوى أو حقد أو قربـى ، أو بمنفعة شخصية يرجيـها أو خسارة شخصية يخشـها ، وما أشد حاجته إلى أن يجهـد نفسه في استجلـاء الحقائق واستخلاصـها من خضم الأكاذـيب التي قد يدسـها حولـه بعض المرشـحين . . .

تجاهل هذه التعاليم الأخلاقية كفيل اذن باحباط التعاليم الحكومية في أمر الشورى ومقتضياتها . وكلنا نعلم أن هذه هي العلة الكبرى التي أصابت جميع الديمقراطيات المعاصرة ، سواء منها تلك التي أنكرت جميع الأديان وأنكرت رقابة الله على تصرفات الإنسان أو تلك التي انحرفت انحرافاً بعيداً المدى عن تعاليم جميع الأديان وجعلت معيار المفضلة بين الحق والباطل وبين الخير والشر إلى مذاهب فقهية أو مادية تتقلب كل يوم في وضع جديد ، وتتزينا كل يوم بزى خلاب ، يغطى ما تنزع إليه من أحقاق الباطل وأبطال الحق .

وحسينا هذا القدر لإبراز كيف تتعاون التعاليم الأخلاقية مع التعاليم الحكومية في شأن الشورى . أما كيف تتعاون التعاليم الاقتصادية مع التعاليم الحكومية في هذا الشأن ، فذلك لأن الشورى بكل مقتضياتها – من مبادئه وانتخابه وترشيحه واخلاصه في الرأي وصدقه في القول – تقضي أن يتوافر لدى المواطنين حرية إبداء الرأي وحرية استجلاء الحقائق . هذه الحرية لا يمكن أن تتوافر في مجتمع تكون مقاليد ثروته القومية مركزة في أيدي فئة قليلة ، بينما السواد الأعظم من الشعب يعيش عالة على أهواه هذه القوى المالية وزواجاتها . وما نحن نشهد في دول الغرب اليوم كيف سيطرت القوى المالية – بما دأبت عليه من تكتل واتجاهات احتكارية – على اقتصاديات هذه الدول ، وتحكمت في أقوات الشعب وكل حاجياته المعيشية ، كما سيطرت من جانب آخر على أدوات الإعلام بل امتلكتها امتلاكاً ، فأخافت عن الشعب حقائق ، وشوهرت حقائق ، وتحكمت في تفكيره بحيث صار لا ينفذ إليه إلا ما تريده هذه القوى المالية ، وعلى الوجه الذي يتفق مع مصالحها الخاصة ، وعلى هذا النحو كفلت لأنصارها الظفر في المعارك الانتخابية ليكونوا تحت أمرتها في توجيه سياسة الدولة الداخلية والخارجية ، وكان المال الحتمي

أن أصبحت حرية الانتخاب والحرية السياسية وحرية ممارسة الشورى أسماء على غير مسمى .

أما التعاليم الاقتصادية في التنظيم الإسلامي - كما سترى - فتحول دون تكدس الشروة في أيدي فئة قليلة ، وتケفل بذلك الحرية السياسية وحرية ممارسة الشورى على الوجه الأكمل .

وبعد فهذا مثال واحد يبرز لنا كيف تتعاون التعاليم الخلقية وال تعاليم الاقتصادية على السواء مع التعاليم الحكومية لنجاح جانب واحد منها وهو مقتضيات التسويء . ونستطيع أن نمضي في شرح دور التعاليم الحكومية ذاتها في تفزيذ التعاليم الخلقية وال تعاليم الاقتصادية في شأن الشورى بالذات . ولكن هذا قد يبعدنا عن موضوع البحث الذي تعالجه ، وإنما أردنا فقط بهذا المثال أن نبين كيف يعتمد التنظيم الإسلامي على التعاون المتبادل بين هذه الفصائل الثلاثة من تعاليمه في كل جانب من جوانب حياة المجتمعات الإنسانية .

- ٣ -

وبعد فهذه المقدمة تمهد لنا الطريق لمعالجة موضوع الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام .

وملكية المال هي محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع ، وحجر الزاوية في بنائه الاجتماعي ، لذلك كان لزاماً على الإسلام وهو خاتم الأديان أن تتمد تعاليمه الاقتصادية إلى تنظيم ملكية المال ، وأن تسرى على هذا التنظيم سنة الإسلام في معالجة كل مجال من مجالات الحياة بتعاليمه الأخلاقية والاقتصادية والحكومية في جبهة متراسمة .

ونظام الملكية نظام اقتصادي ، ولكن الإسلام - جرياً على هذه السنة - يسلط عليه تعاليمه الأخلاقية والحكومية فيجعل منه نظاماً فريداً في بايه : التعاليم الأخلاقية للإقناع وضمان التلبية عن طوعية و اختيار ، وال تعاليم الحكومية لاجبار من يأبى الانقياد للنظام المفروض أو ينحرف عن الطريق المستنون .

نظام فريد يتميز عن جميع النظم السابقة والمعاصرة .

فالإسلام يعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه ، وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد مماته ، كما يحميه حماية ناجعة من كل اعتداء على ملكه . وفي هذا يختلف الإسلام عن المذهب الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الانتاج ، ويتعارض بهذا القدر مع غريزة الإنسان الفطرية في حب التملك ، ويتجاهل بهذا القدر حافراً أساسياً في توجيه النشاط الاقتصادي .

كذلك يختلف نظام الملكية في الإسلام عن نظيره في الاقتصاد الرأسمالي حيث يكون للمالك السلطان المطلق فيما يملك بغير أي قيد عليه . أما الإسلام فيفرض طائفة من التكاليف والالتزامات على المالك لصالحة المجتمع ، وهذه التكاليف والالتزامات قابلة للقبض والبسط فتضيق وتنسخ على ضوء الضروزات المحيطة بالمجتمع الذي يحيا فيه المالك ، حتى تصير ملكية المال أقرب ما تكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها المالك المال في خدمة المجتمع .

توجيهات التعاليم الخلقية في ملكية المال

ويصح أن تسمى هذه التعاليم الخلقية تعاليم وجدانية أو تعاليم عقائدية ، لأنها ترتكز على عقيدة أساسية يغرسها الإسلام في وجدان المسلم ، عقيدة تستأثر بعاطته الصادقة . فكل تنظيم اسلامي يسبقه اعداد النفوس بغرس العقيدة المهيمنة على هنا التنظيم ، حتى يتهيأ المسلم لقبوله والاذعان له عن طواعية و اختيار .

هذه العقيدة تقرر أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك لله تعالى ، خالقه وخالق السموات والأرض وما بينهما ، وأن الإنسان فيما لديه من مال إنما هو حائز . لوديعة أو دعها الله بين يديه . فالله وحده ، الذي له ملكوت السموات والأرض هو مالك المال كله ، سواء تمثل هذا المال في « سلع اقتصادية » أو في « سلع حرفة » فهذا التمييز القائم على أساس « الندرة » هو تمييز من صنع البشر . والانسان هو خليفة الله في أرضه ، أمره خالقه بالانتفاع بهذا المال ، ومحنه من هذا الانتفاع ، للوفاء بحاجاته واصلاح معيشته ، على أن يتتفق هذا الانتفاع مع مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه ومصلحة الإنسانية بوجه عام ، وسوف يحاسب على ذلك كله يوم الحساب .

« ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » .

هذه العقيدة غرستها في وجدان المسلم آيات قرآنية كثيرة نذكر منها قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً » (البقرة ٢٩) ، « ذلکم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء » (الأنعام ١٠٢) ، ومنطقنا البشري يقتضي أن يكون خالق الشيء هو مالكه ، حتى تحدانا الخالق يعجزنا عن خلق ذيابة ، وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص القرآن قاطعة . في أن الله مالك السموات والأرض وما بينهما « ولله ملك السموات والأرض وما بينهما » (المائدة ١٧) « لله ملك السموات والأرض وما فيهن » ثم استعمرا الله البشر في الأرض « هو أنشأكم من الأرض واستعمراكم فيها » (هود ٦١) ، وجعلهم خلائق فيها « وهو الذي جعلكم خلائق الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » (الأنعام ١٦٥) وسخر لهم مخلوق في السموات والأرض وسلطهم عليه بقدر ما يستطيعون من استغلاله واستثماره « ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » (لقمان ٢٠) « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميماً منه » (الجاثية ١٣) .

ويقول سبحانه وتعالى : « آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (الحديد ٧) ، فمالال الذي في أيدي البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء لا أصلاء . ويقول تعالى في شأن المكتابين من الأرقاء « وآتواهم من مال الله الذي آتاكم » (النور ٣٣) فمالال الذي يعطيه أصحاب الأرقاء ليس من ملتهم بل لهم يعطونه من مال الله وهم فيه وسطاء . « قل لمن الأرض ومن فيها ان تنتبهن تعلمون سيقولون لله ، قل فاني تسحرنون » (المؤمنون ٨٨) « ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » (الاعراف ١٢٨) .

هذا الى آيات كثيرة تقرر أن كل أمرٍ مسئول يوم الحساب عن المال الذي أودعه اللهأمانة بين يديه : « ثم لتسئل يومند عن

النعم) (التكاثر ٨) « والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون » (المؤمنون ٨) .

وأذن بمقتضى هذه العقيدة الدينية يعتبر الانسان خليفة الله على كل ما في حيازته من مال ، وعليه أن يقوم على مسؤوليات هذه الخلافة قياماً أميناً واعياً ، ومادام المال مال الله وهو عاريه في يد البشر الذي استخلفهم فيه فليس للبشر أن يتخللوا عن تنفيذ أمر الله في هذا المال .

يقول قعيد الاسلام الشيخ محمود شلتوت في هذا الصدد في كتابه (الاسلام عقيدة وشريعة)

« ونظراً إلى أن فائدة المال تعم المجتمع كله ، وتقضي به حاجته على النحو الذي ذكرنا ، إضافة الله تنويها بشأنه ، تارة إلى نفسه ، وجعل المالكين له مستخلفين في حفظه وتنميته واتفاقه بما رسم لهم في ذلك ، « آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (الحدييد ٧) وأضافاته تارة أخرى إلى الجماعة ، وجعله كله بذلك الاضافة ملكاً لها « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (البقرة ١٨٨) « ولا ترثوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » وارشد بذلك إلى أن الاعتداء عليها ، أو التصرف فيها ، هو اعتداء أو تصرف سينه واقع على الجميع .

وذلك نتيجة ضرورية لما قرره الاسلام من أنه أداة مصلحة المجتمع كله . به تحيا الأرض وبه توجد الصناعة وبه تكون التجارة ثم يساهم أصحابه في سد حاجة المحتاجين ، وتأسيس المشروعات العامة النافعة ، إن لم يكن بالعاطفة والتراحم والتعاون ، فبحكم الفرض الذي أوجبه الله في أموال الأغنياء للفقراء ، وبحكم الضرائب التي يضعها ولـى الأمر حسب تقدير ما تحتاجه البلاد من مشروعات الاصلاح والتقدم والصيانة .

وقد عنى القرآن عنابة كاملة بالبحث على البذر للمقراء والمساكين وفي سبيل الله . وكلمة سبيل الله من الكلمات الفذة التي جاء بها

القرآن ، وهي بذاتها تملأ القلب روعة وجلاً وتملاً الكون خيراً وصلاحاً ، ولا يخرج عن معناها نوع من أنواع البر خاصة أو عامة .

ويقول رحمة الله في كتابه (منهج القرآن في بناء المجتمع) :

« إذا كان المال مال الله ، وكان الناس جمِيعاً عباد الله ، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بِمَالِ الله ، هي لله . كان من الضروري أن يكون المال – وإن ربط باسم شخص معين – لجميع عباد الله . يحافظ عليه الجميع ، ويتنفع به الجميع . وقد أرشد إلى ذلك قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » ومن هنا أضاف القرآن الأموال إلى الجماعة وجعلها قواماً لعيشهم « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ، « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » .

ويقول رحمة الله في تفسير الآية الأخيرة :

ولنقف عند قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » لنعلم ما يوحى به من تكافل الأمة ومسؤولية بعضها عن بعض ، ومن أن المال الذي في يد بعض الأفراد (قِوام للجميل) ينتفعون به في المشروعات العامة ، ويفرجون به أزماتهم وضائقتهم الخاصة عن طريق الزكاة ، وعن طريق التعاون وتبادل المنافع . وهذا هو الوضع المالي في نظر الشريعة الإسلامية . فليس لأحد أن يقول : مالٌ مالي ، هو ماليٌ وحدي ، ولا ينتفع به سواي ، ليس لأحد أن يقول هذا أو ذاك ، فالمال مال الجميع ، والمال مال الله ، ينتفع به الجميع عن الطريق الذي شرعه الله في سد الحاجات ودفع الملمات وهو ملك لصاحبِه يتصرف فيه لا كما يشاء ويهوى ، بل كما رسم الله وبين في كتابه ، حتى إذا ما أخل بذلك فأسرف وبندر أو ضن وقرر حجر عليه ، أو أخذ منه – تهراً عنه – ما يرى الحاكم أخذه من مثله » .

ويقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في هذا المعنى في « رسالة التكافل الاجتماعي » :

« والذى تقرره هنا في هذا المقام أن الحقائق التى يجب على الملكية تتزايد في بعض الأحوال إلى درجة تقارب سلبها أو نقصها ، وخصوصا في حال السفر أو في حال المجاعة ، يروى أبو سعيد الخدري فيقول : « كنا في سفر ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « من كان معه قضل فزاد فليبعده عن من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر فليبعده عن من لا ظهر له ، وأخذ يحدد أصناف الأموال حتى ظننا أننا ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفيانا » .

وقد أصابت العرب في عهد عمر مجاعة شديدة في سنة سميت سنة الرمادة ، وفيها تكافل المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها ليدفعوا غائلة هذه المجاعة عن جزيرة العرب . و قال عمر - رضي الله عنه - بعد أن انتهت : « لو أصاب الناس سنة لادخلت على أهل كل بيت مثلهم فإن الناس لا يهلكون على انصاف بطونهم » .

وبهذا نتبين أن حرية الملك وثبوت الملكية الفردية لا يتنافي مع حقوق الجماعة على هذه الملكية .

ويؤيد هذه المعنى في « دراسات فقهية » :

والإسلام أى بنظام ليس فرديا ولا جماعيا بالمعنىين السابعين (يشير إلى النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي) . ولا قريبا من أحدهما ولا وسطا بينهما ، بل له فكر اجتماعي خاص به ، أساسه أن الملك كله لله ، وأن الحقوق كلها قد نظمها الله وأنه أعطى للفرد حقه وللجماعة حقها ، وجعل الفرد للجماعة والجماعة للفرد ، يتمثل ذلك في قول النبي - صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

وما دامت الحقوق كلها من الله ولله ، فانهـا تربى الفرد للمجتمع ، وقد عمل الاسلام على منح الحقوق الخاصة مع رعايته لعنى العامة فأعطى الملكية الخاصة ولكنهـا حدـها ورسم لها حدودا لا تتجاوزها .

وبعد فانـنا نستطيع أن نمضي في الاستشهاد بأقوالـ الكثـير من فقهائـنا في تأيـيدـ الجانبـ العـقـائـدىـ من تعالـيمـ الـاسـلامـ الخـلـقـيةـ فيـ شـأنـ الملكـيـةـ الخـاصـةـ ،ـ ولكنـناـ نـجـتـزـىـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ اـعـتمـادـاـ عـلـىـ ماـ سـنـطـلـعـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـىـ -ـ التـعـالـيمـ الـحـكـوـمـيـةـ أوـ الشـرـعـيـةـ مـنـ التـطـبـيقـ الـوـاقـعـيـ لـهـذـاـ الـاتـجـاهـ ،ـ كـمـاـ كـانـ فـيـ الصـدـرـ الـأـوـلـ مـنـ الـاسـلامـ وـكـماـ اـجـمـعـ عـلـيـهـ الـأـئـمـةـ الـمـجـهـدـونـ فـيـ الـعـصـورـ التـالـيـةـ .

تفسير ازدواج نسبة المال الى الله والبشر

هـذاـ ،ـ وـقـبـلـ أـنـ نـتـنـقلـ إـلـىـ بـيـانـ التـكـالـيفـ الـتـىـ تـرـتـبـيـاـ التـعـالـيمـ الـخـلـقـيةـ عـلـىـ عـقـيـدةـ مـلـكـيـةـ اللـهـ لـلـمـالـ يـجـبـ أـنـ نـشـيرـ إـلـىـ الـآـيـاتـ الـقـرـآـئـيـةـ الـتـىـ تـنـسـبـ مـلـكـيـةـ الـمـالـ إـلـىـ آـحـادـ الـبـشـرـ :ـ كـفـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـلـاـ تـاـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ يـبـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ»ـ (ـ الـبـقـرـةـ ١٨٨ـ)ـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ لـتـبـلـوـنـ فـيـ أـمـوـالـكـمـ وـأـنـفـسـكـمـ (ـ الـأـلـ عمرـانـ ١٨٦ـ)ـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـأـتـيـوـاـ الـيـتـامـيـ أـمـوـالـهـمـ»ـ ،ـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ خـذـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ صـدـقـةـ»ـ (ـ التـوـبـةـ ١٠٣ـ)ـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ لـلـرـجـالـ نـصـيـبـ مـاـ اـكـتـسـبـواـ وـلـلـنـسـاءـ نـصـيـبـ مـاـ اـكـتـسـبـنـ»ـ (ـ الـنـسـاءـ ٣٢ـ)ـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ إـنـ اللـهـ اـشـتـرـىـ مـنـ الـؤـمـنـىـ أـنـفـسـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ بـأـنـ لـهـمـ الـجـنـةـ»ـ (ـ التـوـبـةـ ١١١ـ)ـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـقـىـ أـمـوـالـهـمـ حـقـ لـلـسـائـلـ وـالـمـحـرـومـ»ـ (ـ الـذـارـيـاتـ ١٩ـ)ـ

وـقـدـ يـبـدـوـ أـنـ ثـمـةـ تـنـاقـضاـ بـيـنـ نـسـبةـ مـلـكـيـةـ الـمـالـ إـلـىـ اللـهـ أـوـ إـلـىـ الـجـمـاعـةـ تـارـةـ وـتـنـسبـتـهـ إـلـىـ الـبـشـرـ تـارـةـ أـخـرىـ .ـ وـلـكـنـ هـذـاـ التـنـاقـضـ يـنـتـفـيـ إـذـ ذـكـرـنـاـ الـمـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ هـذـاـ الـازـدواـجـ فـيـ نـسـبةـ الـمـالـ :

فالقصد الأول :

هو أن اضافة ملكية المال إلى الخالق جل شأنه ضمان وجداني لتوجيه المال إلى نفع عباده ، وأن اضافة ملكية المال إلى البشر ضمان يماثله في توجيه المالك إلى الانتفاع بملكه من مال في الحدود التي رسمها الله ، فهذه الاضافة لم يقصد بها الا تمثيل الانتفاع بالمال بكل ما يتضمنه هذا الانتفاع من حق التصرف وحق الاستهلاك وحق الاستثمار ، والقاعدة ان الاضافة يكفي فيها أدنى الأسباب . وقد أضاف القرآن أموال السفهاء إلى أوليائهم في قوله تعالى : «**وَلَا تُؤْتُوا السُّفهَاءِ أَمْوَالَكُمْ**» لا لأن الاولياء ملوكه بل لأن لهم التصرف فيه . وقال (الرازى) : «**يَكْفِي لِحَسْنِ الاضافَةِ أَدْنَى سببٍ** » .

المقصد الثاني :

هو أن الاسلام دين المسؤولية : «**(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسِبَتْ وَهِينَةً)**» «**(وَلَا تُرْدِرْ وَأَذْرِهِ وَزَرْ أَخْرَى)**» ، «**(وَكُلُّ انسانُ الزَّمَنِهِ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ)**» لذلك كان الاسلام لا يقبل ان تكون مسؤولية البشر عن المال الذى سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم مسؤولية شائعة غير محددة . فعمد الى اقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد – في الحصة التي بين يديه من مال الجماعة – عن حق الجماعة فيها ، ثم جعل ولى الامر مسؤولا عن حق الجماعة فيما خص الأفراد من هذا المال ، وليس تعمل حقه هذا فيما تمليه مصلحة الجماعة وما تفرضه ضرورات الحياة المشتركة ، وفي تنفيذ ما أمرت به التعاليم الخلقية في ملكية الأفراد للمال .

المقصد الثالث :

هو أن الاسلام لما كان دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وكانت فطرة الانسان تتوق الى تملك المال وتحبه حباً جماً ، فكان

لا بد لشريعة الاسلام أن تقضى بربط بعض المال على آخاد الناس ، حتى تنطلق غرائزهم من كبت الحرمان ، وحتى يندفع نشاطهم الى استثمار المال الذي في حوزتهم وتنميته . وفي هذا تقع مشترك لهم وللمجتمع على السواء . كما قد تقضى شريعة الاسلام في اموال أخرى بعدم ربطها على آخاد الناس ، كضروريات الحياة « الناس سر کاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار » ويقاس عليهما غيرها من ضروريات الحياة المشتركة .

الخلاصة أن ملكية الله للمال هي الملكية الاصلية ، وملكية البشر للمال هي الملكية الواقعية . ولا تناقض بين النسبتين .

التكاليف التي تفرضها التعاليم الأخلاقية

نتنقل الآن إلى بيان التكاليف التي فرضتها التعاليم الأخلاقية على ملكية المال ، استناداً إلى عقيدة الاستخلاف التي غرستها هذه التعاليم في وجدان المسلم .

هذه التكاليف تقييد حق مالك المال من حيث أنها تكليف بأمر أو بنهى إزاء ما في حوزته من المال ، تكليف بفعل يتصل بهـذا المال أو تكليف لامتناع عن فعل ، فهو أيجابية وسلبية ، وعلى الوجهين تقييد حرية المالك في كيفية استثمار ماله ، وفي طرق التصرف فيه ، كما ترسم له الوسائل الجائزة في كسب المال . فإذا لم يصفع مالك المال بهذه التكاليف أكان آثماً وظالمًا لنفسه ، ولوه في الآخرة جزاء الظالمين . وإذا نهض بها فقد وعده الله بشواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة .

ولكن ما دعنا نتحدث عن ملكية المال في مجتمع اسلامي ، تقوم فيه حتماً « رياضة عامة في أمور الدين والدنيا » و « خلقة للنبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » ، فإن الاسلام لا يترك تعاليمه الأخلاقية معلقة في الفضاء يحيط من أهواء النفس البشرية وتزواتها ، بل يبادر الاسلام إلى تحصينها بتعاليمه الحكومية التي تبسط يد الشارع ويد ولی الأمر في حمل مالك المال على احترام هذه التكاليف إذا لم يذعن لها ظائفها بداعع عقيدة الاستخلاف . وهذا تطبيق ما قدمناه من تساند تعليمات الاسلام الأخلاقية والاقتصادية والحكومية .

النکلیف الایجابیة

التي تمليها التعاليم الخلقية

١ - أول تکلیف ایجابی على مالک مال :

هو أن يوجه نشاطه وكفایته الى استثمار ماله في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار ، على نحو يفي بحاجاته وحاجات من يعولهم وفاء طيبا ، ويغير عدوان على مصلحة الجماعة . فالاسلام - متميزة عن بعض الديانات الأخرى - يبغض الفقر ويكافحه ويدعم المسلم الى الجد في تنمية فلاحه المادى أخذا بنصيبيه من الدنيا ، فكلما حسن مركزه المادى كلما استطاع أن يكون أحسن في اسلامه ، وأقدر على أداء فرائضه ، حتى العبادات التي فرضها الاسلام على المسلم لا يكون أداؤها تكئة للتراخي في نشاطه المادى وابتغاء فضل الله يكسب المال واستثماره ، وبشرط أن يكون هذا الكسب وهذا الاستثمار في نطاق الوسائل التي أباحها الله لكسب المال واستثماره .

فإذا أبقي مالك المال ماله عاطلاً بغير استثمار يعود بالنفع على ذاته وعلى المجتمع ، وكان هذا التعطيل متعيناً من المالك وطال أمده ، جاز لولي الأمر التدخل إذا اقتضت ذلك مصلحة المجتمع . وإذا عمد مالك المال إلى وسائل حرمتها الله في كسب المال أو استثماره ، أو تصرف فيه أثناء حياته أو بعد مماته بغير ما أذن الله كان لولي الأمر التدخل ، صيانة لصلاحة المجتمع الإسلامي .

٢ - التکلیف الثاني هو الزکاة :

وهي التزام المسلم بأداء نصيب من ماله لصلاحة الطبقات الفقيرة والمحرومة في المجتمع . وهي فريضة الزامية على كل من اجتمع لديه نصاب الزكوة ، وإذا امتنع المسلم عن أدائها كان هادماً لركن من أركان الاسلام ، وكان لولي الأمر جبائتها منه قهراً .

والزكاة لها في العربية مدلول مزدوج : الأول أنها تزكية وتطهير للروح ، والثاني أنها تزكية وتنمية للمال ، فلها هدف تعبدى ولها هدف اقتصادى تفعى .

هى (اولا) تزكى نفس مؤديها ، بما تتبع له من تدريب مستمر على حرمان النفس للبر بالغير ، وشفاء لها من سيطرة الشح عليها .

. وهى (ثانيا) بما تنبتء من تراحم بين طبقات المجتمع ، وما تزعز من غل عند الطبقات المحرومة للطبقات الوسرا - تساعد على توزع الثروة في ثنابا المجتمع ، وتحول دون تكديسها في أيد قليلة ، وما يلازم هذا التكدس من مساوى خطيرة ، اقتصادية واجتماعية .

٣ - التكليف الثالث هو الإنفاق في سبيل الله :

والإنفاق أوسع نطاقا من الزكاة التي لا تقع الا على نسبة محدودة من مال المالك . أما الإنفاق فيمتد إلى كل عطاء يخرج من ذمة المالك في سبيل الله ، في سبيل الخير العام .

روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : « ان في المال حقاً سوى الزكوة ثم تلا قوله تعالى : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والتبين وآتى المال على حيه ذوى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكوة » (سورة البقرة : ١٧٧) . وهذا الفصل في الآية الكريمة بين الإنفاق والزكوة بالصلاحة دليل على اختلاف بين الإنفاق والزكوة . والنص على كل من الإنفاق والزكوة على حدة فى آية واحدة قاطعا بأن كليهما مختلف عن الآخر وأنهما فريضتان مختلفتان .

فالإنفاق أذن فريضة الزامية في أصلها ، و اختيارية في نطاقها ؛
 بمعنى أن تحديد الحصة التي ينفقها المسلم من ماله في سبيل الله
 موكول إلى محض اختياره وأملاء ضميره ، واما الإنفاق في ذاته
 فمفترض عليه فرضا لا فكاك منه ؛ فالقرآن في عديد الآيات يرفع
 فريضة الإنفاق في سبيل الله إلى مرتبة أعلى الفرائض والزمرة في
 تأمين سلامة المجتمع الإسلامي . يقول تعالى مخاطبا جماعة
 المسلمين : « وانفقوا في سبيل الله ولا تلقووا بأيديكم إلى التهلكة »
 فهنا يساوى بين الإنفاق في سبيل الله ونجاة الجماعة من الهلاك
 ويجعل الاحجام عن الاضطلاع بهذه الفريضة بمثابة انتحرار
 اختياري يندفع فيه المسلمين نحو حتفهم . وفي آيات أخرى نجد
 القرآن يساوى بين الإنفاق في سبيل الله وواجب بذل النفس في
 سبيل الله ، بل انه ليذكر إنفاق المال قبل بذل النفس .
 « وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله »

« تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ،
 ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » .

فالخيار أذن في فريضة الإنفاق في سبيل الله قاصر على تحديد
 حصة هذا الإنفاق من مال المسلم ، فهنا التحديد متروك لمحض
 ارادة المسلم ، يعكس الزكارة التي حدد الإسلام حصتها ونصابها
 ومصارفها .

على أن ارادة المسلم هنا ليست مطلقة في كل الظروف على
 السواء . فقد فرض الإنفاق في سبيل الله لمصلحة المجتمع
 الإسلامي . وولي الأمر هو الذي يمثل المجتمع ويتوكل عنه في تنفيذ
 هذه التعاليم الأخلاقية بمقتضى سلطة الحكم التي فو挺ها إليه المجتمع .
 فإذا أغلق الناس أداء فريضة الإنفاق في سبيل الله ، أو أدوها
 بحصة لا تتعق بمتطلبات المجتمع كان لولي الأمر أن يحدد حصة الإنفاق

من مال كل مسلم على قدر يسراه وعلى ضوء ماتمليه ضرورات
المجتمع .

وهذا سند الضرائب التي لولى الأمر أن يفرضها ويجبيها إلى جانب
ما يجبيه من زكاة .

فأداء الضرائب التي تفرضها الدولة لصالحة المجتمع هي، إنفاق
فى سبيل الله ، لأن المجتمع الاسلامي بنيان متكمال متكافل يشد بعضه
بعضا ، ومن مقتضى هذا التكافل أن المراقب المشتركة التي تهم
الامة في مجتمعها ، وتهضم الدولة باسم الامة بالإنفاق عليها ، يجب
أن يساهم كل قادر في الامة في عبء الإنفاق عليها وفي تدبير موارد
هذا الإنفاق لمواجهة هذه المراقب المشتركة .

على أن انبعاث هذا الواجب من ضمير المسلم ، بحكم اشتراقه
من واجب الإنفاق في سبيل الله ، يجعل اضطلاع المسلم به اضطلاعا
صادقا وعن طوعية ، في غير حاجة حتمية إلى سلطان الدولة
لانفاذه ، يعكس ما هو سائد في الدول الرأسمالية من التسابق في
التهرب من أداء الضرائب كلما غفلت عين الدولة .

تكاليف سلبية

نتصل الآن إلى بيان التكاليف السلبية :

١ - وأول هذه التكاليف يقع على كيفية استعمال المالك لما له ، فيجب عليه أن يتمتع عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بمال الغير أو يلحق الضرر بمصلحة الجماعة . وقد أجمل هذا التكليف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » وسنطلع في (القسم الثاني) على تطبيقات كثيرة لهذا المبدأ الذي يعتبر من أركان الشريعة الإسلامية وتأكيده نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ، وهو الأساس لمنع الفعل الضار وترتيب تناجه في التعويض المالي والعقوبة ، ولomba الاستصلاح في جلب المصالح ودفع المفاسد .

ونص هذا التكليف ينفي الضرر نفيا ، « فيفيد وجوب منعه مطلقا ، ويشمل الضرر الخاص والعام ، وفيه أيضا دفعه قبل الواقع بطرق الوقاية الممكنة ، ورفعه بعد الواقع بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره ، كما يفيد اختيار أهون الشررين لدفع أحدهما ، لأن في ذلك تخفيضا للضرر عندما لا يمكن منعه باتفاقا » (المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا) .

٢ - وثاني هذه التكاليف يقع على كيفية تنمية المالك لله ، فحرم عليه أن يلتجأ في تنمية ماله إلى : الربا أو الفش في التعامل أو إلى الاحتكار وغيرها من الجرائم الكامنة وراء طرق التنمية المالية الشائعة الآن في الحضارة المادية المعاصرة .

ونكتفي هنا بهذه الطرق الثلاثة : الربا والفساد والاحتكار :

(١) حرم على المسلم السعي إلى تنمية ماله عن طريق الربا:
ولما كان الربا شائعا في جاهلية الإسلام بفرعيه القرض الاستهلاكي
والقرض الانتاجي ، وكان من أهم دعائم اقتصادهم الجاهلي ، كما
هو في الاقتصاد المعاصر : فقد جاءت تعاليم الإسلام الخلقية في
تحريم الربا على نهج تدريجي ، سنه القرآن في معالجته للأمراض
المزمنة ، لا يأخذها بالعنف والمفاجأة بل يتلطف في السير بها إلى
الصلاح على مراحل متريشة متضاعدة حتى يصل بها إلى الغاية .
فيبدأ الآية الكريمة : « . وما آتیتم من ربا ليربو في أموال الناس
فلا يربو عند الله ، وما آتیتم من زكاة تریدون وجه الله فأولئك هم
المضعفون » (الروم ٣٩) وهذه الآية موعظة سلبية ، تفيد أن الربا
لا ثواب له عند الله ولكنه لم يقل أن الله ادخر لأكله عقابا . ثم
انتقل إلى المرحلة الثانية فكانت درسا وعبرة قصها علينا القرآن
من سيرة اليهود « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
احلت لهم ، وبصلفهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذلهم الربا وقد
نهاوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتذنا للكافرين منهم
عنطبا إليها » . (النساء ١٦٠ و ١٦١) .

فيهذا تحريم بالتلويح لا بالنص الصريح . . . ثم انتقل إلى
المرحلة الثالثة ، وهي النهي عن الربا الفاحش الذي يتزايد
اضعافا مضاعفة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمُ الْرِّبَا أَضْعَافًا مَضْعَافَةٍ
وَأَنْقَوْا اللَّهُ لِطَّكُمْ تَفَلُّجُونَ » (آل عمران ١٣٠) . وآخرها انتقل
إلى المرحلة الرابعة التي ختم بها تعاليمه الخلقية في شأن الربا ،
وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس المال الدين :
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنْقُوْا اللَّهُ وَذِرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوْا فَأَنْذِنُوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتَمِنْ
فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تَنْظِلُونَ » .

ونظرا إلى استقرار الربا في الاقتصاد المعاصر ، في البلاد غير
الإسلامية والبلاد الإسلامية على السواء ، سنعالج في (القسم

الثاني ، التوفيق بين نهى الاسلام نهيا حاسما عن الربا ، والضرورات الاقتصادية المعاصرة .

ب) وحرم على المسلم الغش في المعاملة • فالرسول يقول : « من غشنا فليس منا » ، « والبيحان بالخيار فان صدقوا وبينما بورك لهم في بيعهما ، وان كتموا واذنبا محققت بركرة بيعهما » . فللمسلم أن يبيع ويشتري على أن لا يغش في السلعة ولا في العملة : فان كان بها عيب فعليه بيانه والا فهو غاش وربحه عليه حرام . وفي حديث آخر : « انه لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار أولى به » واذا استخدم صاحب المال عملا في تنمية ماله فبخسهم أجورهم ارتكب جريمة الغش ودخل في زمرة المطفيين الذين انذرهم الله بقوله : « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كانوا لهم او وزنوه يخسرون الا يظنوا انهم بمعوثون ليوم عظيم » .

(ج) وحرم على المسلم الاحتكار . قال ابن عابدين : « الاحتكار افة احتباس الشيء انتظارا للغايه ، وشرعا اشتراء طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء » وورد في تحريره احاديث كثيرة : فمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : « لا يحتكر الا خاطيء » ، ومن دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيمة • و « من احتكر حكمة يريد ان يفلت بها على المسلمين فهو خاطيء » و « الجالب مزدوج والمحتكر ملعون » و « من احتكر طعاما اربعين يوما فقد بريء من الله وبريء الله منه » .

وقد ذهب بعض المجتهدين في تفسير هذه الأحاديث إلى قصر الاحتكار المنهي عنه على الأقوات وما شابها ، والرأي الراجح هو التعميم . قال أبو يوسف : « كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا أو ثيابا » .

٣ - التكليف الثالث فيما فرضته التعاليم الخلقية هو تكليف مالك

المال :

- في ادارته والانتفاع به - بالامتناع عن الاسراف وعن التقتير على السواء .

لأن كلا الطرفين يتعارض مع مصلحة المجتمع .

فالتقدير ، وما يقترن به من اكتناز الذهب والفضة أو غيرهما من وسائل النقد ، يحول دون نشاط التداول النقدي ، وهو ضرورة لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الاتصال وتبيئة وسائل العمل للعاملين . قال تعالى : « **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ** » . كما أن التقدير يتعارض مع تعاليم الاسلام في أن يأخذ المسلم نصيبه من الدنيا وان يتمتع بطيبات الحياة « **فِي غَيْرِ سُرْفٍ وَلَا مُخْلِيَّةٍ** » . فكما أن الاسلام يعطي الفقير فضلة من أموال الزكاة يوسع بها على نفسه ويستمتع بما هو فوق ضروراته ، فما ينفق الواجب ، وأن يتمتع بالحياة متاعا معقولا وان لا يحرم نفسه من طيباتها . والقرآن يقول : « **وَأَمَّا بَنْعَمَةُ رَبِّكَ فَحَدَثَ** » . والرسول الكريم يقول : « **إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلَا إِثْرَاءَ** نعم الله عليك وكرامته » . فالشظف والمترفة مع القدرة انكار لنعمة الله ، يكرهه الله .

واما الغلو في التبذير ، والاسراف في الوان الترف السفهية ، فيولد البغض في الطبقات المحرومة ، ويرى في نقوفهم سخطا يدمر في النهاية تماسك المجتمع وازاء هذا الخطر الذى ينذر بهلاك المجتمع اجيز لولي الامر الحجر على السفهاء . قال تعالى « **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً** »

وهكذا رسم الاسلام - في سلوكه الاقتصادي - طریقا وسطا
بین النقيضين . وقد سجلت هذه الوسطية الآية الكريمة في قوله
تعالى : « ولا تجعل يدك مفتوحة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتقد علوما محسورة » (الاسراء ٢٩) .

والأيات القرآنية والأحاديث النبوية في كراهة الترف وتحريم
متواترة كثيرة بصفة بارزة ، وتعتبر الترف مصدر شر لصاحبها
والجماعة التي يعيش فيها . فلصاحبها يستدرجها الترف الى
ارتكاب المعصيات والى سقوط الهمة وضعف القوة : « اذا انزلت
سورة آن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استاذنك ألووا الطول
منهم وقالوا ذرنا تكون مع القاعددين » (التوبية ٨٦) ، ووضع القرآن
المترفين مع أصحاب الشمال : « وأصحاب الشمال ما أصحاب
الشمال ، في سمو وحدهم ، وظل من يحومون ، لا بارد ولا كريم ،
انهم كانوا قبل ذلك متربفين » (الواقعة ٤١ - ٤٥) .

والهلاك والعقاب لا يصيبان الفرد المترف وحده ، بل يصيبان
الجماعة التي تسمح بوجود المترفين : « اذا اردننا ان نهلك قرية
أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرنناها تدميرًا » .
والارادة هنا لا تفيد « الجبرية » بمعناها الذي يفهمه العامة ، انما
المقصود جبرية الاسباب والسببيات ، او المقدمات والنتائج ، فان
وحيد المترفين في الجماعة ، وسماح الجماعة بوجودهم ، وسكتوها
عليهم ، وقعودها عن اذالة اسباب الترف ، وتركها للمترفين يفسدون
.. كل ذلك اسباب تؤدي حتما الى الهلاك والتدمير بطبيعة وجودها
وهذا معنى الارادة في الآية ، أي تتبع النتائج للمقدمات ، وايقاع
السببيات اذا وجدت الاسباب ، حسب السنة التي ارادها الله للكون
والحياة .

٤ - التكليف الرابع :

فيما فرضته التعاليم الخلقية على مالك المال هو

نهيه عن استغلال مكانته المالية في حيازة نفوذ سياسي في تصريف شؤون الدولة ، ابتفاء توجيهها الى خدمة مصالحه المادية، وتسخير أداة الحكم في أشباح شهواته الآثمة في المزيد من الكسب على حساب طبقات المجتمع الأخرى :

يقول القرآن الكريم : «**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُلْهُوا
بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لَتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**»
(البقرة ١٨٨) .

والادلاء بالمال الى الحكام – المنهى عنه – جاء هنا بصيغة عامة فهو لا يقتصر على رشوة القاضي أو الموظف أو أحد الحكام ، بل قد يمتد الى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة الى تسلم مقاييس الحكم ، كهيئات الناخبين ، التي يزعم الفقه الدستوري الغربي أنها السلطة الرابعة في الدولة .

واحترام هذا التكليف احتراماً دقيقاً له أعمق الاثر في صيانة المجتمع الاسلامي من أسباب الانحلال وعوامل الانهيار التي تصيب باستمرار المجتمعات الغربية . فهناك نجد الاقلية القابضة على زمام الثروة القومية ، والتي تدعم سلطانها بالتجمع في كتل احتكارية قد سيطرت سيطرة تامة على الجانب السياسي من حياة الامة في مختلف اتجاهاته ، ونجد سياسة الدولة الداخلية والخارجية على السواء ، خاضعة لوحى هذه الفئة القليلة واملائها النافذ . حتى اذا استنفدت امكانيات السوق الداخلية ، واستنزفت كل خيراته ، اندفعت في اصطدام أسواق خارجية ، وفي تأمين هذه الأسواق بأساليب الفزو والاستعمار .

هـ - وأخيراً يأتي نظام الارث في الاسلام ليقيد حرية مالك المال في التصرف في ماله بعد وفاته . فليس له أن يوصي بماليه كله بعد وفاته لن يشاء ، بل لا ينصرف سلطانه الا في حدود ثلث التركة . كذلك ليس له أن يحابي بعض المستحقين من ورثته على حساب البعض

الآخر ، بل يجري بينهم توزيع التركة طبقاً للفرائض التي قررها الاسلام . كما لا يملك أن يخوض وارثاً واحداً بتركته كلها على حساب غيره من المستحقين ، ولا يجوز له أن يوصي لوارث مستحق - في حدود الثالث - بما يزيد على استحقاقه الا اذا أجاز هذا التصرف باقي المستحقين . فإذا ترك ماله بغير وصية وبغير وارث مستحق آل ماله كله إلى الجماعة ممثلة في الدولة .

وظاهر أن نظام الارث الاسلامي يتفق مع سياسة الاسلام المالية في محاربة تكدس الثروات وانحصارها في أيدي قليلة ، فهو يؤدي الى تقسيط الثروات الضخمة على توالي الاجيال ، والى معالجة التفاوت السحيق بين طبقات المجتمع الاسلامي .

وبعد فهذه اهم التكاليف التي فرضتها التعاليم الخلقية - في توجيهاتها الاجتماعية والاقتصادية - على المسلم ازاء ملكيته للمال ، قيود تحدد سلوك المسلم ازاء ما يملكه من مال ، قيود سلوكية يطبقها المسلم بوحى من ايمانه الرقيق عليه ، خالق هذا المال ومودعه بين يديه ومحظفه فيه ، وبوحى من خشيتة ليوم الحساب . فإذا تم رد المسلم على هذه القيود أو انحرف عن هذه الحدود فقد ارتكب آثاماً ، لكل اثم منها عقباته ، الى جانب ما يتancode ولـى الامر النائب عن المجتمع من اجراءات لضمان احترام هذه القيود والتزام هذه الحدود .

وقد رأينا أن هذه القيود ثمانية ، نلخصها هنا تباعاً لأن كل قيد منها سيأتي التعليق عليه في (القسم الثاني) الذي يتناول التعاليم الحكومية لبيان مجال التطبيق فيه :

القيد الأول: تقييد حرية مالك المال بالزمامه باستثمار ماله اذا كان من مصادر الانتاج ، حتى لا يعرقل تعطيل الاستثمار نماء ثروة المجتمع .

القيد الثاني : تقييد حرية مالك المال بالزامه بأداء الزكاة من ماله اذا بلغ ماله نصاب الزكوة .

القيد الثالث : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالإنفاق في سبيل الله على النحو الذي يفرض بمقابل المجتمع وضروراته

القيد الرابع : تقييد حرية مالك المال بالزامه بأن لا يجعل من استعماله ماله مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع .

القيد الخامس : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن تنمية ماله بربا أو بغضون أو باحتكار .

القيد السادس : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن التقتير وعن الاسراف .

القيد السابع : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن استغلال ماله لحيزة نفوذ سياسي .

القيد الثامن : تقييد حرية مالك المال بالزامه بعدم الخروج على فرائض الارث والوصية .

هذه قيود مباشرة على حق الملكية الفردية ، تفرضها تعاليم الاسلام الخلقية ، وتنفذها تعاليمه الحكيمه .

وهناك قيود وتكاليف أخرى غير مباشرة ، ففرضتها تعاليم الاسلام الخلقية وان كانت لا تتصل اتصالا مباشرا بحق الملكية الفردية ، فاتصالها به اتصال غير مباشر ، اذ هي تنصب على « العمل » أهم مصدر من مصادر الملكية وكسب المال .

تكاليف غير مباشرة تفرضها تعاليم الاسلام الخلقية

لا يتسع المقام لحصر هذه التكاليف فنكتفى بالاشارة الى جانب منها على سبيل المثال :

فمن هذه التكاليف ان الاسلام يفرض على كل مسلم السعي في طلب الرزق وفي ابتناء المزيد منه : فكل مكلف ب مباشرة عمل نافع لنفسه وللجميع ، وكل مسلم حر في اختيار العمل الذي يريد أن يباشره بما يتفق مع قدراته ومواهبه ، ولا يرد على هذه الحرية أى قيد يستند الى عدم اتسابه لطبيعة معينة أو عدم حيازته لمركز اجتماعي معين . فالكافية وحدها والمقدرة وحدها هما معيار اهلية الفرد . وبذلك كفل تحقيق مبدأ مساواة الفرص بين الكافة : اساسه تحريم أي امتياز يستمد من حكم القانون أو من سيطرة ذوى السلطان ، وهدفه ضمان حرية العمل وتحري السعي المشروع من كل عقبة تعوق الطلقه .

والاسلام مع تقريره تكافؤ الفرص بين الكافة في السعي المشروع لا يحتم وجوب المساواة في ثمار هذا السعي . فهو يعترف بالتفاوت الفطري بين الافراد في الملاكات والمواهب والجهد . ولكن هذا التفاوت - مادامت الفرص متكافئة في اتاحتها للكافة - لا يمس تماسك المجتمع .

وقد أيد الاسلام حرية العمل وحيذ انطلاق السعي من طريق آخر غير مباشر ، وذلك بما قوله من أن أي عمل - سواء كان يدوياً

أو ذهنيا ، يقتضي الحدق أو لا يقتضيه – يتمتع باحترام المجتمع . فالبطالة فقط ، وعيش المرء عالة على سعي غيره ، هي التي تستوجب الاحتقار .

وبكلة تكافؤ الفرص على هذا النحو ، وتقدير العمل الصالح في أي ميدان من ميادين السعي لغير الجماعة وغير الفرد ، وضع الاسلام الاساس المتيقن لحرية السعي في ابتغاء الرزق ، ولشباع غريزة الانسان في الظفر بتصنيبه من الدنيا .

ولكن الاسلام في الوقت ذاته أحاط هذه الفسروزية الفطرية بسياج من دستور سلوكه الاقتصادي ، يحمي المسلم من تجاوز الحد المرسوم في ابتغاء الرزق ، ويضبط من غلواء الحافر الذاتي نحو المزيد من الكسب ، مشروعًا كان أو غير مشروع . حقق الاسلام هذه الغاية بتقريره أن كل عمل « عبادة » ، وأضفى على كل « عمل » صبغة تعبدية ، وكيف يتقبل الله عبادة المسلم في عمله اذا اتجه به الى الحق الضرر بغيره او بالمجتمع ، ولم يتوجه به الى تغليب الخير العام على الحافر الذاتي نحو الكسب بأى ثمن . بل ان القرآن الكريم كلما ذكر الإيمان قرنه باداء العمل الصالح فجعل دائم المسلم على انجاز العمل واجادته وتوجيهه الى الخير العام شرطا لاكتمال ايمان المسلم .

اما الإيمان وحده – بغير أن تقتربن بعمل صالح يهتدى بضوء هذا الإيمان – فليس الا موقفا سلبيا لا فضل فيه .

وقد يشك البعض في قدرة هذا الواقع الديني على الحد من جشع الانسان في طلب الدنيا ، واندفعاه الجامح نحو كسب أموال بأى ثمن ، ويتتسائل : ماتكون قيمة هذا الواقع اذاء قوة الأنانية القاهرة ؟

ونجيب على هذا التساؤل برأى علماء الاجتماع الفكريين أنفسهم . فهم يسلّمون بأن الناس في الوضع الذي أصبحوا فيه ،

وهيئوا له منذ طفولتهم ، إنما يحفزهم إلى السعي والكبح حافز واحد ، هو مصلحتهم الذاتية بغير وزن لا ياعتبر آخر . الفوا هذا الوضع ودرجوا عليه واصطبغ به وجداهم . ولكن هذا الوضع نشأ من تأثير البيئة التي درجوا فيها من البداية ، بيئه ترفع من شأن خدمة المصلحة الذاتية والنجاح في مجالاتها ، وتخفض من شأن المصلحة العامة اذا مسست المصلحة الذاتية بأى تقص ، فلو انعكس هذا الوضع ، وساد في البيئة شعور بوجوب توازن المصلحتين ، ودرب الناس على التمسك بتحقيق هذا التوازن من البداية ، لاستجابة الناس اليه واتجه حافرهم في السعي ، من الانانية المطلقة من كل قيد ، إلى التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع .

وأليس هذا هو بالذات منهج الاسلام التدريسي فيما فرضه من عبادات ، وغرسه من توجيهات ، تخلق في البيئة هذه الاستجابة السيكولوجية ، وتنميها تنمية مستمرة ؟

اما في المنافسة فيدعوا الاسلام الى التنافس في الخير ، والتسابق في اجاده العمل مع التزام التعاون المثمر ، أهم اركان الاقتصاد الاسلامي . فالامر القرآني الصادر الى المسلم بالعمل الصالح ، هو الامر المكرر في ثيات الآيات القرآنية ، « والعمل الصالح » تعبير شامل ، يشمل البر المباشر من جانب ، ويشمل من جانب آخر البر غير المباشر ، وهو الذي يتمثل في كل عمل يدخل في نطاق اوضاع النشاط الاقتصادي ، ويؤدي التنافس في اجادته الى خفض تكاليف الانتاج ، او تحسين وسائل الانتاج ، مما يمكن المستهلك من الحصول على مطالبه من السلع او الخدمات بثمن أقل . وهذه حسنة يؤديها المسلم الى بيئته ، والتنافس فيها بين المسلمين محمود ومطلوب . يعكس الاحتياط وما يفرض اليه من غلاء فمكروه ومنهى عنه .

غير أن هذا التنافس ، ان كان الاسلام قد دعا اليه وحبذه ، فإنه يدعو ايضا الى مباشرته في رفق وبر ، ويحيطه بنواه خلقية

تتأى به عن الكيد للغير أو تعمد إيذائه ، فهذا الاتجاه اذا فشل في مجتمع أساء الى تعاونه اساءة بالغة ، وثم تماستك كيانه ٠٠ ومن تعاليم الاسلام في هذا الصدد ، الموجزة في تعبيرها كل الايجاز : (الدين النصيحة - الدين المعاملة) . فمسلك المسلم في التعامل مع أخيه المسلم وفي اسئلته النصح له ، ركن من اركان اسلامه . ونستطيع أن نتصور مقتضيات هذا الركن في مجال التنافس : فمثلا يجب على المسلم اذا رأى خسارة لا مرد لها ستحيق بمنافسه من جراء سبق أحزره في ميدان الانتاج المشترك بينهما ، أن يبرئ عذمه باسلاء النصح له ، بأن يغير من طريقة انتاجه ، أو يدعوه الى مشاركته في مشروع تعاوني ، أو يرشده الى مباشرة عمل آخر يكون أكثر انسجاما مع ملకاته ، وهلم جرا . أما أن يكيد له في السر والعلن ، ليخرجه من السوق ويستأثر وحده بمقامها ، فهذا ملا تجيئه روح التنافس الاسلامي .

اما في الاقتصاد الغربي الذي يطلق حق الملكية ويحرره من آية تكاليف خلقية أو اجتماعية فنجده يقرر أن الحافز الاقتصادي - أي الكسب المادي البحث - هو التبرير الكافي لكل أنواع النشاط الانساني ، بصرف النظر عن أي اعتبار خلقى أو اجتماعى ، وطالما لم تفرض الدولة قيادا على اتجاهات هذا النشاط فحرية العمل في رأى الاقتصاد الغربي تعتبر كاملة .

هذا التفسير الذى ينحى جميع الاعتبارات الخلقية هو التفسير السائد في الاقتصاد الغربي . وقد حمل عليه في السنوات الأخيرة كثير من الاقتصاديين والمفكرين في الغرب .

وان القساد الذى نشأ عن هذا التفسير الغربي للحافز الاقتصادي وحرية العمل ليضيق هذا المقام عن الأسباب والتفصيل فيه .

قال الاستاذ « وارنر سومبارت » ملخصا هذا الفساد في كلمات قليلة :

« ان المثل العليا عن قيمة الذات الادمية قد فقدت سيطرتها على عقل الانسان ، والجهود التي يجب أن تبذل لتنمية الرخاء الانساني واسعاد البشرية لم تعد لها أية قيمة أو تقدير .. ان الوسيلة أصبحت غاية » .

وقال الاستاذ « جون آينز » استاذ الاقتصاد في الجامعة الامريكية :

« لقد أصبح رجال الاعمال عندنا تائبين في مطاردة المال الذي يجب أن يكون وسيلة الى الحياة الطيبة لا غاية في ذاته ، حتى نسوا الغاية وأمعناها في التعلق بالوسيلة » .

وقد يهم المسلم أن يطلع على العلاج الذي يقترحه الان علماء الاجتماع في الغرب لاصلاح الفساد الذى تفلل في مجتمعهم الرأسمالي ، فصاروا يناشدون مجتمعهم أن يأخذ بعلاجه المقترن يقولون : ان الناس اذا سلمنا بأنهم أنانياون في هذا العصر ، ومسروقون في هذه الأنانية فان مرجع ذلك ، في كله او بعده ، الى تأثير البيئة التي اكتنفهم والى التقاليد التي درجوا عليها ، فهم من المهندس الى اللحد يشعرون بالتوكيد الجازم على تقدس المال باعتباره معيار كل احترام ويعث كل كرامة في المجتمع . ويرى هؤلاء العلماء أن الناس لو كانت بيئتهم تقدس مثلا عليا أخرى غير عبادة المال ، ودربيها تدريبا متصلة على الإيمان بهذه المثل والتمسك بها ، لتحقق استجاباتهم لها بنفس القوة التي يبذلونها في طلب المال .

وظاهر أن هذا الرأى الذى ينادي به علماء الاجتماع في العصر الحاضر هو أقرب ما يكون اتساقا مع موقف الاسلام من مشكلة الحافر الاقتصادي ، ولكنه من حيث قوه تقاذه يعوذه الكثير

من فاعلية التدريب النفسي الذي امتاز به التوجيه الاسلامي . ذلك لأن تربية الانسان على نزعات النفس البشرية ، في جموحها إلى طلب المال بأى ثمن ومن أى وجه ، يتطلب إيقاظ قوة باطنية في وجدها تستند إلى وعي ديني حي .

أما المنافسة ، في المجال الضيق الذي لا زال باقيا لها في الاقتصاد الغربي فقد تجردت من كل القيود الأخلاقية وانحدرت إلى صراع قتال ، كما أن انعدام تكافؤ الفرص قد أحالها إلى سباق مزيف لا يكتب السبق فيه لأجدر المتنافسين به .

وهذا تأكيد اضافي – أن احتاج الأمر لمزيد من التأكيد – بافضلية التصوير الاسلامي لنظام المنافسة في انعكاسه على كيان المجتمع .

كذلك اتجه الاقتصاد الغربي إلى خلق تكتلات احتكارية ، نجحت في الانطلاق من شبكات التشريع المحرم للاحتكار، واحتقارها الفعلي هذا ، بتقييده للعرض ، وفرضه لأسعار مدبرة ، وسيطرة على الأسواق الداخلية والخارجية ، قد أفسد السريان التقليدي لقانون العرض والطلب ، وقضى على حرية العمل ، وساعد على قيام كتل جبارة قليلة ، امتد تفوذهما إلى القبض على زمام كل نشاط اقتصادي في المجال الداخلي والعالمي ، حتى استطاع أن يعرقل كل نشاط اقتصادي منافس .

وبعد ، فهذه بعض جوانب التعاليم الأخلاقية الاسلامية فيما تفرضه من تكاليف غير مباشرة تتصل بالعمل ، المصدر الأول للملكية الفردية ، رأينا الاشارة إليها – مع المقارنة بما يقابلها في الاقتصاد الغربي – استكمالاً لبيان موقف الاسلام من ملكية المال .

القسم الثاني

التعاليم الحكومية

- ١ -

بدأنا بعرض التعاليم الخلقية - في آفاقها الاجتماعية والاقتصادية - في اتصالها المباشر أو غير المباشر بموضوع تحديد الملكية الفردية ، والتكاليف التي فرضتها عليها هذه التعاليم . وكان هذا التقديم تشبيهاً يمنهج الاسلام في هداية البشر : يبدأ بتربية النفوس واعدادها لتلقى هدى الله ، والانقياد لأوامر الله ونواهيه عن طوعية واختيار ، وحمل أمانة خلافة الله في الأرض .

ولكن الاسلام وهو دين الفطرة يعلم من طبيعة النفس البشرية ترددتها بين الخير والشر ، وبين الحق والباطل ، فتتأتى شريعة الاسلام وراء هذه التعاليم الخلقية لفرض نفاذها على من يهم بالتمرد عليها أو توسيس اليه نفسه بهذا التمرد . بل ان مجرد علم الناس بقيام حكم الشريعة الاسلامية في المجتمع ، وباضطلاع ولی الامر نائباً عن المجتمع بتنفيذها ، كفيل بتحقيق الادعاء الاختياري من جمهورهم لتعاليم الاسلام الخلقية .

وهذه ميزة التنظيم الاسلامي لشئون البشر - ميزة مهدى الدهر - على كل التنظيمات الوضعية : انه يهيء النفوس لامتثال تعاليمه الخلقية - بتوجيهاتها الاجتماعية والاقتصادية - في ظل تعاليمه الحكومية ،

- ٤٧ -

وأول ما يبدأ به الاسلام تعاليمه الحكومية هو أن يفرض على المجتمع اقامة دولة تسهر على تنفيذ تعاليم الشرع الاسلامي .

« واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أباء فالله بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا ، وكتم على شفاعة حفرة من النار فانقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتلون . ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » (آل عمران ١٠٣ ، ١٠٤)

ونجتزيء التدبر في هاتين الآيتين الكريمتين عن مئات الآيات القرآنية التي يتواءر فيها هذا الارشاد الالهي للامة الاسلامية .

أول ما يفرضه هذا الارشاد الالهي على المجتمع الاسلامي هو اقامة هيئة فيه تضطلع بأداء وظائف ثلاث :

الوظيفة الأولى هي الدعوة الى « الخير » . والدعوة الى الخير اذا قامت بها الهيئة ذات السلطان في المجتمع فليس معناها مجرد الدعوة ، بل العمل الایجابي على تحقيق مقتضيات الخير للمجتمع . واذن فالدولة الاسلامية لن تكون الا دولة خيرة ، دولة شعارها تحقيق فلاح المجتمع الانساني في كل آفاقه ، وهو ما يحاول الفقه السياسي الحديث في الغرب أن يصل اليه بما يسميه Welfare State ولا ننسى النداء الذي يوجه الى المسلمين في كل صلاة « حى على الفلاح » .

الوظيفة الثانية لهذه الهيئة هي « الأمر بالمعروف و«نحوه» هو كل الاصول الكلية التي فرضها الاسلام لصالح المجتمع الاسلامي ، وكل ما يبني عليها ويتفرع منها .

الوظيفة الثالثة هي النهي عن المنكر . و « المنكر » هو كل ما نهت عنه هذه الاصول الكلية وكل ما يقاس عليها في الحاق الضرر بالمجتمع .

هذه هي الوظائف الثلاثة للهيئة التي تولى زمام الحكم في المجتمع الاسلامي ، انفاذ الخير وتحقيق الفلاح في المجتمع ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

ثم يأتي في صدر الآيتين الكريمتين ذكر للروح التي تهيمن على هذا المجتمع التي قامت فيه هذه الهيئة : روح الاخوة الشاملة التي تربط بين أفراد المجتمع والهيئة الحاكمة التي قامت فيه ، أخوة يوثقها الاعتصام بحبل الله ، وكل ما ينميه الاعتصام بحبل الله من تعاون وتكافل وابشار بين المسلمين ، ومن امتداد توجيهات الاسلام في المجالات الخلقية والاجتماعية والاقتصادية وفي شؤون الحكم .

ولسنا نذهب في هذا البحث الى المضى في بيان كل ما يتصل بهذه الهيئة وما فرضه الاسلام ، من حيث شرائط تكوينها وكيفية تنظيمها واحتياصاتها المشتبعة وضرورة قيامها بمبادلة حرة من اعضاء المجتمع الى آخر الاحكام الشرعية المنظمة للدولة الاسلامية . فذلك يخرجنا عن نطاق موضوعنا ، ونكتفي بهذا القدر لصلة المباشرة بواجب هذه الهيئة في تتنفيذ تعاليم الاسلام الأخلاقية في موضوع الملكية الفردية وحدودها في الاسلام .

واجب هذه الهيئة التي تولى امر الجماعة بالنيابة عنها - وتسمى « ولی الأمر » - هو تنفيذ ما شرعه الله لهداية البشر . والتعاليم الخلقية في موضوع الملكية الفردية انما هي جزء - وجزء هام - مما شرعه الله لهداية البشر ، لأنها تتصل بشأن من أهم شئون البشر في سعيهم الى تعمير الأرض التي استخلفهم الله فيها ، وهو المال .

وهداية الله للبشر في هذا الشأن واضحة كل الوضوح في التعاليم الأخلاقية التي عرضنا نصوصها القرآنية والنبوية في « القسم الأول » .

فإذا صدح أفراد المجتمع بما أمرتهم به هذه النصوص ، وحققوا كل ما تهدف إليه عن طوعية واختيار ، خفت مؤونة ولى الأمر في حملهم على تنفيذها . وإذا قصروا في هذا التنفيذ ، تقسيرا يمتنع معه استكمال بلوغ أهداف هذه التعاليم ، كان لولي الأمر أن يتدخل ، لكن يؤدى للمجتمع أمانة الرسالة التي ناطها به المجتمع ، ويستكمل حماية مصلحة المجتمع التي قصد إليها الشرع .

فإذا قصر ولى الأمر في أداء هذه الأمانة كان عليه وزير هذا التقسيير ، وشاركه المجتمع في اثم هذا التقسيير ، لأن هذه الرسالة من فروض الكفاية إذا لم يتم بها البعض اثم الكل .

وقد أجمع الفقه الإسلامي على هذا التفسير لرسالة ولى الأمر ، فمن القواعد الشرعية المجمع عليها : « تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة » ، والامام الغرالي يقول :

« تبني من المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع منخلق خمسة : هو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسائهم ، وما لهم . وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة » .

وأشار الامام الشاطبي إلى احتمال تغير وجه المصلحة - في الشؤون الدينية - بتغير الظروف المحيطة بالمجتمع فقال :

« أنا وجدنا الشارع قاصداً لصالح العباد ، والأحكام العادلة تدور معه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز » .

وهذه طائفة أخرى من القواعد الشرعية المجمع عليها ، والمستقاة من هدي القرآن والسنة ، نوردها هنا للإهتداء بها في تحديد رسالة ولـى الأمر :

- لا ضرر ولا ضرار .
- ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .
- الضرورات تبيح المحظورات .
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى .
- المشقة تجلب التيسير .
- التصرف على الرعية منوط بالصلاحة .
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .
- الأمور بمصادرها .
- الغرم بالغنم ..
- الضرورة تقدير بقدرها .

على ضوء هذه القواعد الشرعية المجمع عليها ، وعلى ضوء عقيدة المسلم في ملكية الله للمال ، وخلافة الانسان على ما في حوزته من مال ، تنتقل الى النظر في حق ولی الامر في التدخل في شأن الملكية الفردية ، والى اى مدى يجوز له هذا التدخل .

أما حق ولی الامر في التدخل فلا جدال فيه . فحق الملكية الفردية - كسائر الحقوق - خاضع لحكم الشارع فيه ، من حيث مشتملات هذا الحق ومن حيث صنوف المال التي يجوز أن يرد عليها هذا الحق ، ومن حيث أسباب تملك المال الخ .. والاجماع متعدد على هذا التصوير . « وهذا المعنى ، وهو أن الملكية لا تثبت الا بآيات الشارع وتقديره أمر متفق عليه بين فقهاء الاسلام ، لأن الحقوق كلها - ومنها حق الملكية - لا تثبت الا بآيات الشارع لها وتقديره لأسبابها ، فالحق ليس ناشئا عن طبيعة الأشياء ، ولكنه ناشئ عن اذن الشارع وجعله السبب منتجاً لسببه شرعاً » .

واما مدى تدخل ولی الامر فان مصلحة المجتمع في وقت معين وظروف معينة هي التي تحدد هذا المدى . ذلك لأنه مادامت جميع الحقوق - بما فيها حق الملكية - لا تكون الا باذن من الشارع ، فان الشارع بحكم ما هو منوط به من رعاية مصلحة المجتمع يكون له في اذنه بالحق أن يحدد نطاق الحق على هدى مصلحة المجتمع .

ولا شك أن القواعد الشرعية التي أوردناها الآن ، والتي
أجمع الفقه الإسلامي على شرعيتها تشير لنا الطريق في تحديد
مدى تدخل ولـى الأمر في شأن الملكية الفردية .

ونقف أولاً عند قاعدة منها لأهميتها في هذا التحديد : قاعدة
تغير الأحكام بتغيير الأزمان .

عقد « ابن القيم » فصلاً عنوانه « **تغير الفتووى واختلافها
بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعواائد** » استهله
بقوله :

« هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقد وقع بسبب الجهل به
غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من المخرج والمشقة ، وتکلیف ما
لا سبیل اليه ، ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب
المصالح ، لا تأتی به . فان الشريعة مبنیاً وأساسها على الحكم
ومصالح كلها ، وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت من العمل الى
الجور ، وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ،
ومن الحكم الى العبث ، فليست من الشريعة وان أدخلت فيها
بالتأویل » .

وقال « ابن عابدين » :

« كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف
أهلـه ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهلـ الزمان ، بحيث لو بقى
الحكم على ما كان عليه أولاً ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ،
ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع
الضرر والفساد . ولهذا ترى مشائخ المذهب خالفوا ما نص عليه
المجتهد في مواضع كثيرة بناتها على ما كان في زمانه ، لعلهم بأنـه
لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذـا من قواعد مذهبـه » .

وتفقـت كلمة الفقهاء أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان
وأخـلـقـ الناس هـى الأحكـام الاجـتهـادية من قـيـاسـية وـمـصلـحـية، أيـ

التي قررها الاجتهد بناء على القياس أو دواعي المصلحة ، وهي
المعنية بالقاعدة الآتية الذكر .

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الأمرة الناهية ، كحرمة الحرمات المطلقة ، وكوجوب التراضي في العقود ، والتزام الإنسان بعده ، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره ، وسريان اقراره على نفسه دون غيره ، ووجوب منع الأذى وقمع الاجرام ، وسد الدرائع إلى الفساد ، وحماية الحقوق ، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وتقصيره ، وعدم مواجهة بريء بذنب غيره ، إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها ، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان والأجيال ، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة والحداثات .

فوسيلة حماية الحقوق مثلا وهو القضاء كانت محاكمة تقوم على أسلوب القاضي الفرد ، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية ، فيمكن أن تتبدل إلى أسلوب محكمة الجماعة ، وتعدد درجات المحاكم ، بحسب المصلحة الزمنية التي أصبحت تقتضي زيادة الاحتياط لفساد الدم .

فالحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت بتغيره فإن المبدأ الشرعي فيها واحد ، وهو احتراف الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد . وما يتبدل الأحكام إلا بتبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع . فان تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحدها الشريعة الإسلامية ، لكن يختار منها في كل زمان ما هو اصلاح في التنظيم نجاحا ، وأنجح في التقويم علاجا . وقسمت مراجع الفقه عوامل تغيير الزمان إلى نوعين : تغير الأحكام الاجتهادية لفساد الزمان .

وتحير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل والأوضاع .
وحفلت مراجع الفقه بأمثلة تطبيقية لكل من النوعين .

ومن مجموع هذه الأمثلة وأشباهها يتضح أن قضية تحير الأحكام بتغير الزمان أقرب إلى نظرية المصالح المرسلة منها إلى نظرية العرف . ذلك لأن قعود المهم ، وفساد النعم ، وكثرة الطمع وضعف الوازع الديني ، ليست اعراضاً يتعارفها الناس ويبنون عليها أعمالهم ومعاملاتهم ، وإنما هي انحلال في الأخلاق يضعف الثقة ، أو اختلاف في وسائل التنظيم الزمني . وكل ذلك يجعل الأحكام التي أسسها الاجتهداد في ظروف مختلفة عن الظروف الجديدة غير صالحة لتحقيق الفایة الشرعية من تطبيقاتها، فيجب أن تتحير إلى الشكل الذي يتناسب مع الأوضاع القائمة، ويحقق الفایة الشرعية من الحكم الأصلي .

وذلك نظير السفينة الشراعية التي تقصد اتجاهها معيناً في ريح شمالية مثلاً ، فان شراعها يقام على شكل يسير بالسفينة في الاتجاه المطلوب ، فإذا انحرف مهب الريح وجب تعديل الشراع إلى شكل يضمن سير السفينة في اتجاهها المقصود ولا انحرفت أو توقفت » .

القاعدة الثانية التي يهمنا الوقوف عندها في تحديد مدى التدخل الجائز من ولى الأمر في شأن الملكية الفردية ، هي قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » .. وهي نص حديث نبوي حسن .. والضرر الحق مفسد بالغير ، والضرر مقابلة للضرر بالضرر ، وهذه القاعدة من أركان الشريعة ، وتشهد لنا نصوص كثيرة في الكتاب والسنة . وهي أساس لمنع الفعل الضار ، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة ، ولبلدة الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهي عدة الفقهاء وعملتهم وميزاتهم في طريق تقرير الأحكام الشرعية للحوادث . ونصها ينفي الضرر نفياً ، فيفيد

وجوب منعه مطلقاً ، ويشمل الضرر الخاص والعام ، ويفيد أيضاً دفعه قبل الواقع بطرق الوقاية الممكنة ، ورفعه بعد الواقع بما يمكن من التدابير التي تزيله وتحمّل تكاليفه كما يكتفي اختيار أهون الشررين لدفع أحدهما ، لأن في ذلك تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتاً .

وهكذا تفرعت القاعدة إلى قواعد فرعية هي :

١) «الضرر يدفع بقدر الامكان» :

وهي تعبير عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية الكافية ، مما يدخل في نطاق المصالح المرسلة والسياسة الشرعية ، لأن الوقاية خير من العلاج ، وذلك بقدر الامكان ، لأن التكليف الشرعي على حسب الاستطاعة . وبناء على ذلك شرع الجهاد لدفع شر الأعداء ، ووجب سد العقوبات لقمع الاجرام وصيانة الأمن الداخلي ، ووجب سد ذرائع الفساد وأبوابه من جميع أنواعه ، إلى غير ذلك من التدابير الازمة لدفع الشر والгинوله دونه .

ب) «الضرر يزال» :

وهذه القاعدة تعبير عن وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الواقع . وعلى هذا إذا سلط الإنسان ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال ، وكذا إذا تعدى على الطريق بناء أو غيره .

ج) «الضرر لا يزال بمثله» :

وهذه القاعدة تضع قياداً يقيده سابقتها ، فإن إزالة الضرر لا يجوز أن تكون بأحداث ضرر مثله ، لأن هذا ليس إزالة، ولا يضر أعظم منه بحكم الأولوية . وعلى هذا ، لو لم يوجد

الانسان المحتاج الى دفع ال�لاك عن نفسه جسوعا الا مال
محتاج مثله لا يجوز له أخذته . ولا تفرض النفقة للفقير
على قريبه اذا كان فقيرا مثله .

د) « الضرر الأشد بالضرر الأخف » :

و هذه القاعدة تصريح بمفهوم المخالفة المستفاد من سابقتها .
فتفرض النفقة للقراء على الأغنياء من الأقارب لأن ضرر
الأغنياء بفرضها أخف من ضرر القراء بعدهم .

ه) « يختار أهون الشررين » :

و) « إذا تعارضت مفاسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب
أحدهما » .

هاتان القاعدتان في معنى القاعدة التي قبلهما .

ذ) « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » :

فيحجر على الطبيب الجاهل ، والمفتى الماجن ، والمكارى
المفلس وان تضرروا بذلك ، دفعا لضررهم عن الجماعة في
أرواحها ودينها وأموالها .

ويبيع القاضى على المحتكرين أموالهم المحتكرة ، وان أضرهم
ذلك ، دفعا لضرر الاحتكار عن العامة . ويجوز التسعير
أى تحديد الأسعار على الباعة عند تجاوزهم وغلوthem فيها .
وكذلك يجوز بل يجب هدم الدور الملائمة للحريق منعا
لتجاوزه اذا خيف سريانه .

ح) « درء المفاسد أولى من جلب المصالح » :

لان للمفاسد سريانا وتوسعا كاللوباء والحريق ، فمن الحكمة
والحزم القضاء عليها في مهدها ، ولو ترتب على ذلك حرمان
من منافع او تأخير لها . ومن ثم كان حرص الشارع على

منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات . وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوه ما استطعتم » .

وعلى هذا يجب شرعاً منع التجارة بالحرمات من خمر وغيرها ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية . ويمنع كل جار من أن يتصرف في ملكه تصرفاً يضر بغير أنه كاتخاذ معصرة أو قرن يؤذيان الجيران بالرائحة أو الدخان ، ويمنع الاحتكار والتعدى في الأسعار كما سبق بيانه .

ط) « اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع » :

أى اذا كان للشيء أو العمل محاذير تستلزم منعه ، ودعا تقتضى تسوييفه يرجح منعه ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما سبق بيانه .
ـ ـ ـ
ـ ـ ـ

والقديم في هذا المقام هو ما لا يوجد وقت التنازع فيه من أدرك مبدأه . والمراد بالقاعدة ان مكان فى أيدي الناس وضررها من أشياء ومنافع ومرافق مشروعة فى أصلها ، يبقى لهم كما هو ، ويعتبر قدمه دليلاً على أنه حق موضوع بطريق مشروع .

(ب) الفرض لا يكون قد يداه

أى لا يحتاج بتقادمه . وهذه القاعدة قيد لسابقتها ، أى ان المنافع والمرافق التي يحترم قدمها هي التي لا تكون ضرراً ممنوعاً شرعاً ، فإذا كانت كذلك فانها تزال ولا عبرة لقدمها .

وبعد فقد بقيت قاعدة ثلاثة ، من بين القواعد الشرعية التي أوردها ، نزيدها هنا بياناً لعلاقتها بتحديد مدى التدخل الجائز من ولی الامر في شأن الملكية الفردية .

هذه القاعدة هي قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

لأن في المشقة احراجا ، والخرج من نوع عن المكلف بنصوص الشريعة . والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : (ييريد الله بكم التيسير ولا يريد بكم العسر) (البقرة ١٨٥) وقوله أيضا : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (الحج ٧٨) وكذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام ، (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وملأ استكرهوا عليه)

والمراد بالمشقة المنافية بالنصوص والمداعية إلى التخفيف والترخيص بمقتضى القاعدة إنها هي المشقة المتجاوزة للحدود العادلة . أما المشقة الطبيعية في الحدود العادلة التي يستلزمها عادة أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي تتقتضيها الحياة الصالحة ، فلا مانع منها ، ولا يمكن انفكاك التكليفات المنشورة عنها ، لأن كل واجب لا يخلو من مشقة ، كمشقة العمل واكتساب المعيشة والصلة والصيانة في حال الصحة ، وبذل النفقات الواجبة والجهاد لدفع غوائل الأعداء فلكل منها نوع مشقة تستلزمها طبيعته وتختلف بحسب درجتها . وهذا لا ينسافي التكليف ولا يجب التخفيف لأن التخفيف عندئذ اهمال وتغريط : المرافقان للشاطبي جزء ٢ ص ١١٩ - ١٢٣ .

على أن المشقة لكي تجلب التخفيف والتيسير لا يجب أن تكون بالففة درجة الاضطرار الملحيء ، بل يكفي أن تكون في درجة العرج والعسر ، مما يستدعي حاجة ظاهرة إلى تدبير يعود بالأمر إلى السهولة واليسر .

وقد تفرغت عن هذه القاعدة الأصلية القواعد الفرعية الآتية :

(١) اذا ضاق الأمر اتسع ، واذا اتسع ضيق)

أى اذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو للجماعة ، أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصل المشرع للحالات

العادية محرجاً للمكلفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق ، فإنه يخفف ويتوسّع عليهم حتى يسهل ، مادامت تلك الضرورة قائمة ، فإذا انفرجت وذلت عاد الحكم إلى أصله ، وهذا معنى أنه إذا اتسع ضاق .

(ب) الفروقات تبيح المحظورات)

هذه القاعدة مستفادة من استثناء القرآن حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية يقوله تعالى : (الا ما اضطركم) .
بعد تعداده طائفة من المحرمات .

فيجوز كشف الطيب على عورات الأشخاص إذا توّقف عليهما مداواتهم . ومن خشي ال�لاك جوعاً أو عطشاً في مكان ما ولم يوجد سوى الميّة أو الخنزير أو الخمرة أو مال شخص آخر غير مضطّر مثله ، جاز له بل وجب عليه أن يتناول منه لدفع ال�لاك . وعلى ذلك يقاس غيره .

ولا يشترط تحقق ال�لاك بالامتناع عن المحظور ، بل يكفي أن يكون الامتناع مفضياً إلى وهن لا يتحمل ، أو آفة صحية ، والميزان في ذلك أن يكون ما يتربّط على الامتناع أعظم محظوراً من اتيان المحظور : فصيانة النفس من ال�لاك أعظم وأوجب من صيانة مال الغير واحترام حقه أو من أكل الخنزير أو الميّة .

(ج) « الفروقات تقدر بقدوها »

وهذه القاعدة قيد لسابقتها ، فلا يباح بالضرورة محظور أعظم محظوراً من الصبر عليها ، كما أن الاضطرار يبيح من المحظورات مقدار ما يدفع من الصبر عليها ، ولا يجوز الاسترسال ومتى زال الخطر عاد الحكم .

(د) «الاضطرار لا يبطل حق الغير»

وانما يعد الاضرار معتبرة تسقط الاتهام وتعفى من عقوبة التجاوز على حق الغير ولا ضرورة لابطال الحق . فمن اضطر لدفع الهلاك عن نفسه ان يأكل طعام غيره ، فان عليه ضمان قيمته ، اما من أكره بملجئه على اتلاف مال الغير فان ضمان قيمة المال على من باشر الاكراه ، لأنه أولى بتحمل التبعية من الفاعل .

(هـ) «الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة»

الضرورة أشد دافعا من الحاجة : فالضرورة ما يترتب على عصيانها خطير ، كما في الاكراه الملجيء وخشية الهلاك جوعا . أما الحاجة فهى ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة ، والمراد بكوتها عامة ان يكون الاحتياج إليها شاملا جميع الأمة ، وبكونها خاصة ان يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرف ، وليس المراد بخصوصها ان تكون فردية .

ومعنى القاعدة ان التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورات الملحوظة ، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية ايضا .

وعلى هذا الأساس شرعت بنصوص الشريعة الأصلية أحكام من قبيل الاستثناء من قواعدها العامة للاحتياج إليها .

فقد ورد مثلا في السنة ان النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم . فترخيص الشريعة في السلم مع انه بيع المعدوم الذي منعه النص العام ، إنما هو نظرا لحاجة كثير من الناس الى بيع منتجاتهم واستلاف أثمانها قبل انتاجها للاستعana على الانتاج .

وجميع الأحكام التي قرر الفقهاء تبدلها لتغير الزمان أو فساده إنما تقرر أحكامها الجديدة وتتبدل وتبعا للحاجة .

واعتبار العرف عاماً كان أو خاصاً ، وتحكيمه في الأحكام ،
انما هو استجابة لداعي الحاجة .

يتضح من ذلك ومن بقية الأمثلة التي يوردها الفقهاء
المتقدمون عن الضرورة وال الحاجة انهم يفترقان في الحكم من
ناحيتين :

- ١ - ان الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطرار حاصلاً
للفرد أو للجماعة بخلاف الحاجة فانها لا توجب التدابير الاستثنائية
من الأحكام العامة الا اذا كانت حاجة الجماعة ، لأن لكل فرد
حاجات متعددة ومختلفة عن غيره ، ولا يمكن ان يقرر لكل فرد
تشريع خاص به ، بخلاف الضرورة فانها حالة نادرة وقاسية .
- ٢ - ان الحكم الاستثنائي الذى يتوقف على الضرورة هو
اباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة ، وتنتهى هذه الاباحة
بزوال الاضطرار ، وتنتهي بالشخص المضطرب ، أما الأحكام التي
ثبتت بناء على الحاجة فهي لا تصادم نصاً ولكنها تخالف القواعد
والقياس ، وهي تثبت بصورة عامة دائمة يستفيد منها المحتاج
وغيره .

* * *

والآن بعد أن وضح لنا من تعاليم الاسلام الخلقية كيف وجه
الاسلام كل مسلم الى الایمان بعقيدة ملكية الله للمال وخلافة
الانسان على هذا المال ، ووجوب استخدام هذا المال لابتغاء مرضاته
الله .

وبعد أن رأينا التكاليف التي ينطوي عليها هذا التوجيه لبلوغ
الهدف من هذا الاستخلاف .

وبعد أن رأينا منهج الاسلام في تأييد هذه التعاليم الخلقية
بتعاليم حكومية تقيم هيئة تمثل المجتمع في السهر على تنفيذ
شريعة الاسلام وتعاليمه في جميع آفاقها .

وبعد أن رأينا سنة الاسلام في اخضاع جميع الحقوق -
بما فيها حق الملكية الفردية - الى أحكام شريعته واذن الشارع
حتى يعصمها من عبث أهواء البشر فيها .

وبعد أن اطلعنا على أهم القواعد التي استنبطها الفقه الاسلامي
من نصوص الشريعة ، لضبط ممارسة المكلفين لحقوقهم التي اذن
بها الشارع بما فيها حق الملكية الفردية .

بعد هذا كله ننتقل الى حل عقدة هذا البحث ، وهو تحديد
مدى التدخل الذي اجازه الشرع الاسلامي لولا الأمر ازاء الملكية
الفردية .

وهنا يتجلل الاسلام بكل روعة هدايته الالهية ، الهدایة التي
اوحى بها الله الى البشر منذ أربعة عشر قرنا ، فغفلوا عنها وضلوا
ضلالا بعيدا بين رأسمالية باغية وشيوعية جاحدة .

* * *

وسبيلنا الى حل عقدة هذا البحث هو مراجعة ما قدمناه من
تكليف وقيود فرضتها تعاليم الاسلام الخلقية على ملكية الفرد
ثم استبانة مدى سلطان ولی الأمر النائب عن الجماعة في تنفيذها
قهرًا - وتنفيذ ما يقادس عليها - اذا لم يذعن المسلم الى تنفيذها
طائعا مختارا .

التكليف الأول هو الذي رأينا انه يقضى على مالك المال بمدامنة
استشارته لأن تعطيل استثمار المال يؤدي الى فقر صاحبه وبالتالي
الى فقر المجتمع ، والاسلام يبغض الفقر ويكافحه كما قدمنا .

وقد صار تطبيق هذا التكليف في الصدر الأول من الاسلام
عندما قال الرسول عليه الصلوة والسلام : (ليس لمحتجر حق
بعد ثلاث سنين)

والاحتجار هو وضع اليد على الأرض الموات لمحاولة احيائها
وتعميرها . والأرض الموات هي التي لم تربط ملكيتها لأحد من

الناس ، فهى كما قال الرسول (الله ولرسول ثم لكم من بعد)
أى للمجتمع كله . وقد طبق عمر رضى الله عنه هذا المبدأ عندما
قال على المنبر : « من أحياء أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحجر حق
بعد ثلاث سنين » ، ثم عم تطبيقه عندما قال : « من عطل أرضاً
ثلاث سنين لم يعمرها فباء غيره فعمرها فهي له »

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى بلال بن
الحارث المزني جميع أرض العقيق ، فلما كان زمن عمر قال لبلال :
« إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقطعك لمحجره عن
الناس ، إنما أقطعك لعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ، ورد
الباقي . »

وحكمة هذا التطبيق ظاهرة ، وهى حرص الشارع على مداومة
استثمار المالك للمال الذى بين يديه لأنه اصلاً مال الله ومال
الجماعة ، ومداومة استثمار المالك له تعود بالنفع على ذاته أولاً
وعلى المجتمع ثانياً باعتبار هذه الشمار زيادة في الدخل القومى وفي
الثروة القومية وباعتبار ما يخرجه المالك من ماله من الفرائض
الاسلامية في خدمة المجتمع . واذن يكون لولي الأمر النائب عن
الجماعة حق التدخل بكل ما يكفل نفاذ هذا التكليف .

ويقاس على التكليف بمداومة الاستثمار التكليف باتباع
أرشد السبيل في هذا الاستثمار، لاشتراك العلة فيما ، لأن تعاليم
الاسلام تفرض على كل من يباشر عملاً ان يتقننه ويحسنه . فاذعمد
المالك الى أسلوب في استثمار ماله يؤدى الى ضالة الانتاج او يؤدى
الى تلف رأس المال ، كان لولي الأمر ان يرده عن الأسلوب العقيم الذى
درج عليه الى الأسلوب الرشيد .

وإذا عمد الناس الى تركيز أموالهم في تملك الأرض الزراعية
دون سواها من مصادر توظيف المال كالصناعة والتجارة ، كان لولي
الأمر ان يتدخل بالإجراءات التي تكفل توزيع الناس أموالهم بين

مصادر الانتاج المختلفة ، من صناعة او تجارة او تعدين وغيرها . لأن مباشرة كل منها يدخل في فروض الكفاية التي يأثم ولـى الأمر - ويأثم معه المجتمع - اذا لم يتم بين الناس من يتنهض بها ويتناولـ علىـها . ولـى الأمر هو المسئـول عن صلاح احوال رعيـته ودرء المـاسـدـ عـنـهمـ وجـلبـ المـصالـحـ .

وـاذاـ تـضـخـمـتـ الثـرـوـةـ فـيـ أـيـدـىـ قـلـيلـةـ مـنـ الرـعـيـةـ ،ـ وـكـانـتـ هـذـهـ الثـرـوـةـ مـنـ مـصـادـرـ الـانتـاجـ التـىـ عـلـيـهـ قـوـامـ الـجـمـعـمـ ،ـ ثـمـ ثـبـتـ عـجزـهـمـ عـنـ اـسـتـثـمـارـهـ اـسـتـثـمـارـاـ رـشـيدـاـ ،ـ وـأـدـىـ هـذـاـ العـبـزـ الـحـرـمانـ الـجـمـعـمـ مـنـ مـنـافـعـ هـذـاـ اـسـتـثـمـارـ الرـشـيدـ ،ـ كـانـ لـوـىـ الـأـمـرـ اـنـ يـتـدـخـلـ بـمـاـ يـدـرـأـ عـنـ الـجـمـعـمـ هـذـاـ الضـرـرـ الـعـامـ .ـ وـهـذـاـ تـطـبـيـقاـ لـالـقـسـوـاعـدـ الـشـرـعـيـةـ :ـ «ـ التـصـرـفـ عـلـىـ الرـعـيـةـ مـنـوطـ بـالـمـصلـحةـ»ـ وـ «ـ يـتـحـمـلـ الـضـرـرـ الـغـاصـصـ لـدـفـعـ الـقـرـرـ الـعـامـ»ـ وـ «ـ يـتـحـمـلـ الـفـرـرـ الـأـدـنـىـ لـدـفـعـ الـأـعـلـىـ»ـ .

وـقـدـ يـكـونـ تـدـخـلـ ولـىـ الـأـمـرـ اـمـاـ بـالـزـامـ هـؤـلـاءـ الـمـلـاـكـ بـاتـسـابـ الـأـسـالـيـبـ الرـشـيـدةـ فـيـ اـسـتـثـمـارـ مـصـادـرـ الـانتـاجـ التـىـ بـيـنـ أـيـدـىـهـمـ اوـ اـيـقـاءـ بـعـضـهـاـ بـيـنـ اـيـدـىـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ طـاقـتـهـمـ فـيـ اـسـتـثـمـارـ وـالـاستـيـلاءـ عـلـىـ باـقـيـهـاـ ليـتـولـىـ اـسـتـثـمـارـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ النـذـيـ يـفـيـ بـمـطـالـبـ الـجـمـاعـةـ وـفـاءـ طـيـبـهـ ،ـ بـعـدـ تـعـويـضـهـمـ عـنـهـاـ نـقـداـ بـمـاـ يـعـادـلـ قـيـمةـ رـأـسـ الـمـالـ هـذـاـ عـلـىـ اـفـتـرـاضـ أـنـ كـلـ هـذـهـ الثـرـوـةـ الـضـخـمـةـ قـدـ آلتـ إـلـىـ مـلـاـكـهـ بـوـسـائـلـ مـشـرـوـعةـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـضـهـاـ اوـ كـلـهـاـ قـدـ آلـ إـلـىـ يـهـمـ بـوـسـائـلـ غـيرـ مـشـرـوـعةـ كـالـسـلـبـ اوـ الـاغـتـصـابـ ،ـ فـلـهـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاستـيـلاءـ عـلـىـ هـذـاـ بـعـضـ اوـ الـكـلـ بـغـيرـ تـعـويـضـ .

التـكـلـيفـ الثـانـيـ هـوـ الزـكـاةـ :

وـهـيـ رـكـنـ سـنـ أـرـكـانـ الـاسـلـامـ التـعـبـدـيـةـ الـخـمـسـةـ ،ـ فـاـذـاـ اـمـتـنـعـ الـمـسـلـمـ عـنـ أـدـائـهـ فـقـدـ هـدـمـ رـكـنـاـ اـسـاسـيـاـ مـنـ أـرـكـانـ الـاسـلـامـ .ـ وـقـدـ

ذكر الفقهاء ان من منع الزكاة معتقدا وجوبها أخذت منه قهرا ،
أما من أنكر وجوبها فهو مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين . وقد
اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة ، ومحاربة ابى بكر لمانع الزكاة
ثانية أخبارها في التاريخ الاسلامي وقوله « والله لا يقاتلن من فرق
بين الصلاة والزكاة »

وحق ول الأمر في جبائية الزكاة ، وتخصيص حصيلتها
لمصارفها الشرعية ، وتجنيب هذه الحصيلة عن سواها من موارد
بيت المال ، ثابت بلا جدال فيه .

ولكن الأمر الذى يعترض ول الأمر فى هذا العصر ، ويعرقل
وابجيه فى اتخاذ هذا التكليف ، هو اختلاف صنوف المال فى هذا
العصر عما كانت عليه منذ أربعة عشر قرنا ، ثم اختلاف أئمة الفقه
الاسلامى فى أمر الزكاة — وهم الذين يهتمون برأيهم ولى الأمر —
اختلافا بعيد المدى ، حتى قال فقيه الاسلام الشیخ محمود شلتوت ،
« كم يضيق صدرى حينما أرى ان مجال الخلاف بين الأئمة فى
تطبيق هذه الفريضة يتسع على النحو الذى نراه فى كتب الفقة
والاحكام .. هذا يذكرى مال الصبى والمجنون وذلك لا يذكرى ، وهذا
يزكرى كل ما يستحبه الانسان من الارض ، وذلك لا يذكرى الا نوعا
خاصا ، وهذا يذكرى عروض التجارة وهذا لا يذكرىها ، وهذا يذكرى
على النساء وذلك لا يذكرى ، وهذا يشترط التنصي وذاك لا يشترط
وهذا الى آخر ما تناولته الآراء فيما تجب زكاته و لاتجب ،
وفىما تصرف فيه الزكاة وما لاتصرف ». ثم يقول (هذه الفريضة
يجب ان يكون شأن المسلمين فيها ك شأنهم فى الصلاة ، و شأن
الصلاه فىهم تحديد بين واضح ، لالبس فيه ولا خلاف : خمس
صلوات فى اليوم والليلة) ثم ينبه الى ضرورة توحيد سياسة
المسلمين فى واجباتهم الدينية والاجتماعية التى أخذ الله بها عليهم
العهد والميثاق ثم يقول : وهذه الوحدة (تقضى على علمائهم وأولياء

الأمر فيهم بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما أثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف التي أخى أن تمس أصل هذه الفريضة ، ويكون ذلك النظر الجديد على أساس الهدف الذي قصده القرآن من افتراضها وجعلها واجبا دينيا ، تكون نسبة المسلمين فيه وفي جميع نواحيه على حد سواء « تم يضرب المثل على الاتجاه التي يجب ان تسير فيه الجهد لازالة مواطن الخلاف وتوحيد الأحكام فيقول : » ولا يخفى على أحد معنى الكلمة (أموال) ، ولا معنى الكلمة (فقراء ومساكين) ولا معنى الكلمة « في سبيل الله » . فالذهب والفضة . أو النقد التعامل كييفها يكون ، والزروع والثمار ، والماشى ، وعسر ورض التجارة ، وكل ما يتموله الإنسان في هذه الحياة ، أموال . وكل من ليس عنده ما يكفيه ويسد حاجته ، او من ليس عنده قدرة على العمل فقير ومسكين ، وكل ما ينفع به المسلمين كافة ، ولا تخصل منفعته شخصا بعينه (سبيل الله) .

ومرجع الخلاف في أكثره يدور حول الكلمة التي كثر تعبير القرآن بها عما يجب إخراج الزكاة منه هي الكلمة العامة التي تشمل كل ما يمتلكه الإنسان ، وهي الكلمة (أموال) ، كقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتقربهم بها » (التسوبية ١٠٣) . « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله » (البقرة ٢٦١) . « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » (المعارج ٢٤) . كما جاء في بعض الآيات ذكر الذهب والفضة وذكر الثمار التي تخرج من الأرض . وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام في التطبيق العلمي أنواع الأموال التي يجب فيها الزكاة ، كما بين المقدير التي تخرج من هذه الأموال . فأخذ الزكاة في ثلاثة أنواع من الأموال وهي :

(الأول) الذهب والفضة وعروض التجارة بنسبة ٢٥٪ .
و(الثاني) النعم وهي الأبل والبقر والغنم وهذه هي السبائك التي كانت موجودة في البلاد العربية بنسبة كتلك النسبة تقريبا

و (الثالث) الزروع والثمار بنسبيه العشر في الأراضي المروية من غير كلفة كالتي تروي بمياه الأمطار والينابيع ونصف العشر في الأرضي التي تروي باللة ونحوها . ويقول الشيخ شلتوت : « وبقي ما وراء ذلك من الأنواع والمقادير محل اجتهد ونظر » :

ويشترط في هذه الأنواع من المال ان يكون حال عليه الحول وهو زائد عن حاجات الإنسان الأصلية التي يحتاج إليها لعيشته، فلا يدخل في نصاب الزكاة دار السكن والثياب الخاصة للاستعمال ، والقوت المدخر ل الطعام العائلة ، وآلية العمل اليدوية التي يحتاج إليها المتكسب بيده .

فهل يجب في عصرنا التقيد بهذه الأنواع الثلاثة من الأموال وقصر وعاء الزكاة عليها دون سواها من صنوف المال التي ظهرت في العصور التالية وازدادت أهميتها بصفة خاصة في العصر الحاضر ؟ انى أفضل ان تكون الاجابة على هذا السؤال من التقرير القيم الذى قدمه بعض علمائنا للأعلام الى حلقة الدراسات الاجتماعية التى عقدها الجامعه العربيه . قالوا ان الزكاة تستحق الآن فى أموال لم تكن معروفة فى عهد الرسول والصحابة وفى أيام الاستنباط الفقهي ، واقتربوا ان الزكاة يطلب أداؤها فيها ، ووافقت على ذلك الحلقة وأوصت به فى مؤتمرها . وهذه الأموال هي : الالات الصناعية ، الأوراق المالية ، كسب العمل والمهن الحرة والدور والأماكن المستقلة .

وقالوا فى اسناد رأيهم : « وقد اتفق الفقهاء على أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها معللة ، وليست أمورا تعبدية ، ولم يقم دليل على أنها تعبدية ، الا أن التقديرات ليست محل قياس على ما هو مقرر في موضعه من الأحكام الفقهية . ولقد اتفق الفقهاء على أن العلة في فرضية الزكاة في الأموال هو نباوتها بالفعل أو بالقوة : ان الزكاة ثبتت في الزروع والثمار لأنها نماء الأرض ،

غلاتها وثمارها . فالارض اذن مال قام بالفعل . والاستغلال والنقل من مكان الى مكان ، وان كان النماء فيها غير طبيعي كالزراعة والماشية فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي واعتبره الاسلام نماء شرعيا حلا .

والنقود لاتثرم بذاتها ، ولكنها تنمو باستخدامها في التجارة والصناعة وهي قد خلقت لذلك ، فهى لاتشبع الحاجات بنفسها ولكنها تشبّعها بما تتخذه وسيلة فى جلبها ، وهى مقياس لقيم الأشياء فوزن الأموال بها لتعرف ماليتها ، ولهذا أعدت ملا نامية بالقوه وان بقيت فى الخزائن لاتخرج منها ، لأنه كان ينبغي ان تخرج وتمد العمران بحاجاته وتشبع النواحي الاجتماعيه والاقتصاديه والشخصيه ولا تصدر كالماء الاسين الراكد الذى يفسده الركود ويغير الاختزان فإذا كانت النقود عدت ملا نامية بالقوه فلان الشارع الاسلامي حريص على ان تبرز النقود الى الوجود عاملة مستغلة مقيمه وسائل الاستغلال على دعائم من العلم .

واستطرد التقرير بعد ذلك فقال : « ولقد أعفى الصحابة والتبعون والفقهاء من بعض الأموال التي تعد من الحاجات الأصلية كأدوات الصناعة الأولى مثل آلة النجارة والحداد ومثل الدور المخصصة للسكنى ، لأن هذه أموال لاتعد نامية بذاتها ولا بالقوه . والاستغلال بأدوات الصناعة هذه لهارة الصانع وينه لا للآلة نفسها .

ثم عرج التقرير على تقسيم الفقهاء للأموال من حيث نمائتها ، من أن الأموال قسم منها يقتني لاشباع الحاجات الشخصية كالدور المخصصة لسكنى أصحابها ، فهذه لازمة فيها ، وقسم ثان يقتني للنماء والاستغلال فهذا يجب زكاته ، وقسم ثالث يتعدد بين اشباع الحاجات الشخصية والنماء كالماشية والعمل واختلف العلماء فى زكاته فمن رأى أن فيه نماء أوجب فيه الزكوة ومن رأى أن لانماء فيه أغفاء .

ثم مضى التقرير يطبق هذا التقسيم على الأموال في عصرنا
حالاً :

ان تطبيق هذا التقسيم في عصرنا ينتهي بنا لا محالة الى ان
تدخل في أموال الزكاة أموالاً في عصرنا مغلقة نامية بالفعل لم تكن
معروفة بال تمام والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي ، وهي وسيلة
الاستغلال بالنسبة لصاحبها . مثل صاحب مصنع كبير يستأجر
العامل لادارته فان رئيس ماله للاستغلال هو تلك **الأدوات الصناعية**
 فهي بهذا الاعتبار تعد مالاً نامياً، اذا الغلة التي تجيء اليه هي من
هذه الالات ، فلا تعد كأدوات الحداد او ادوات النجار الذي
يعمل بيده . ولهذا نرى ان الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها
مالاً نامياً ، وليس من الحاجات التي تعد لاشبيح الحاجات الشخصية
بذاتها .

« اذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في
عصورهم فلأنها كانت أدوات أولية فلم تعتبر مالاً نامياً منتجاً بذاتها
اما الانتاج فيها للعامل ، أما الآن فان المصانع تعد أدوات الصناعة
نفسها مالها النامي . ولذلك تقول ان أدوات الصناعة التي يملكونها
صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاق الذي يعمل بيده ونحوه تعنى
من الزكاة ، لأنها تعد بالنسبة اليه من الحاجات الأصلية . أما
المصانع فان الزكاة تفرض فيها ، ولا تستطيع ان تقول ان تلك
مخالفة لأقوال الفقهاء لأنهم لم يحكموا عليها اذ لم يروها ، ولو رأوها
لقالوا مثل مقالتنا ، فنحن في الحقيقة نطبق المنطق الذي استتبده
في فقههم .

وجاء في التقرير عن النسبة التي تؤخذ في زكاة الالات
الصناعية أنها تكون من غايتها بنسبة العشر قياسياً على زكاة الزروع
والثمار . « ان أدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غايتها
ولا تؤخذ من رئيس المال ، وتحتوى من صافي الغلات بهذه التكليفات .

**لأن النبي صلى عليه وسلم أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقى
بالمطر أو العيون »**

ولنا ملاحظة على هذا الرأي في تحديده النسبة بالعشر من صافي غلة الآلات الصناعية قياساً على غلة الأرض ، فهنا قياس مع الفارق ، لأن الأرض لا تتقى والاستهلاك معدوم فيها تقريباً ، بعكس الآلات فهي محدودة الأجل والاستهلاك فيها له شأن كبير . وقد يكون الأصح أن يطرح من صافي غلة الآلات قسط الاستهلاك السنوي قبل تطبيق نسبة العشر .

ثم انتقل التقرير إلى بحث زكاة الأوراق المالية كالأسهم والسنادات التي لم تعرف إلا في العصر الحديث ، فجاء عنها في التقرير : « والأسهم والسنادات إذا كانت قد اتخذت للاتجار والكسب من تجاراتها تعتبر من عروض التجارة فتؤخذ منها الزكاة بتقدير قيمتها في أول العام وقيمتها في آخره ، وتؤخذ الزكاة من الكل عند جمهور الفقهاء . وإن اتخذت الأسهم لاقتناء والكسب منه غلاتها لا من الاتجار فيها فإن ما يؤخذ من الشركة نفسها سواء وكانت صناعية أم غير ذلك فيه الكفاية » .

ومن ملاحظتنا على هذا الرأي أنه جمع بين الأسهم والسنادات في إطار واحد ، في حين أن الأسهم تؤتي ربحاً مشروعاً لأنها ربح غير ثابت المقدار يختلف ازدياداً ونقصاً من سنة إلى سنة ٠٠ أما السنادات فترتبط لها من البداية فائدة ثابتة هي أقرب ما تكون إلى الربا المنهي عنه .

وأما نسبة الزكاة في الأسهم فنرى أن تكون في حالة الاتجار بها ٢٪ / من قيمة الأسهم وقيمة ربحها كرأي مالك أو من قيمة الأسهم فقط كرأي جمهور الفقهاء وذلك قياساً على النسبة في عروض التجارة . أما في حالة اقتناء الأسهم للكسب لا للاتجار

ف تكون ٢٪ من قيمة الأهم أسوة بنسبة الزكاة في المال
المدخر .

ثم انتقل التقرير الى بحث الزكاة على كسب العمل وايراد المهن
الحرة فقال : « لاشك أنه اذا جمع منها ما يساوي نصاب الزكاة
واستمر حولاً كاملاً - ولو نقص في أيام العام - فانه يجب فيه
الزكاة مادام كاملاً في طرفي العام أوله وآخره .. وذلك لأنه ان
استمر طول العام من غير أن ينفق كله يكون ذلك دليلاً على أنه لم
يكن من حاجته الأصلية وهو نام بالقوة باعتبار أن النقود يعتبرها
الإسلام من المال النامي لأنها خلقت للاستعمال والاستغلال لا
للاكتناز » .

وجاء في التقرير عن زكاة الأيراد الناتج من الدور والأماكن
المستغلة : « إن المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقرروا أخذ زكاة
عن الدور ، لأن الدور في عهودهم لم تكن مستغلة بل كانت من
الحاجات الأصلية ، وكان ذلك عدلاً اجتماعياً في عهد الاستنباط
الفقهي . أما في عصرنا الحاضر فقد استبahir العمران وشيدت
العمائر والتصور للاستغلال وصارت تدر أحياناً أضعاف ما تدره
الأرضون ، فكان من المصلحة وقد صارت كذلك أن تؤخذ منها
زكاة للأراضي الزراعية . اذ لا فرق بين مالك تجبي اليه غلات
أرض زراعية كل عام ومالك تجبي اليه غلات عمارته كل شهر .
فلو أوجبنا الزكاة بایحاب الله في الأرضي الزراعية ورفعناها عن
المستغلات العقارية الأخرى لكان تقييماً بين متماثلين ، ولكن ذلك
ظلمًا على مالك الأرضي الزراعية ، ولأدئ ذلك إلى أن يفر المالك من
الأراضي إلى اقتناء العمائر ، ومعاذ الله أن يكون شرعاً تفريقاً في
الحكم بين أمررين متماثلين . والاختلاف بيننا وبين السادة الفقهاء
الأولين هو اختلاف عصر ، فيما كانت الدور عندهم مستغلة
كمصرنا » .

وبعد فهذه خلاصة لاجتهاد ثلاثة من فقهائنا المبرزين ، في تطبيق فريضة الزكاة على أنواع من الأموال استحدثت في عصرنا ، على أساس اشتراك العلة فيها مع الأموال التي فرضت عليها في البداية ، وعلى أساس مأجوم عليه الفقهاء - وأشارنا إليه من قبل - من « أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها هي نصوص معللة ، وليست من الأمور التعبدية ، وإن كانت التقديرات ليست محل قياس » .

وحيث أنها هنا تعالج حق ول الأمر في جبائية الزكاة ، وتكتيفه بحمل هذه الأمانة ، فإن واجب المجتمع -الإسلامي يقتضى بتذليل مهمة ول الأمر في تنفيذه أحكام هذه الفريضة التي أرادها الله أن تكون ركنا أساسيا في تنظيم المجتمع . وذلك باتفاق فقهاء الإسلام على أحكامها وعلى كل ما يتصل بهذه الفريضة ، بعد أن اختلفوا في كل ما يتصل بها اختلافا بعيد المدى ، ثم إعلان الأحكام المتفق عليها للكافحة حتى تكون موضع التكليف .

ذلك لأن هذه الفريضة التي أجاز عثمان رضي الله عنه أن يتولى المكلفون بها أداءها في مصارفها الشرعية باعتبارهم وكلاء عن الإمام ، قد أصبحت في عصرنا - بعد « فساد الزمان » وضعف الوازع الديني - لا مناص من تحويل أمانة جبائها لولي الأمر ، لا أن يترك أداؤها لتطوع الأفراد .

التكليف الثالث :

تقييد حق مالك المال بالزمامه الإنفاق في سبيل الله

وقد أطلتنا في (القسم الأول) على أسانيد الكتاب والسنة في الحث على الإنفاق في سبيل الله ، وإنذار المجتمع بالهلاك إذا احجم عن أداء هذه الفريضة ، حتى أحالتها من فريضة خلقية إلى

فريضة الزامية لا تختلف عن الزكاة الا في ترك الخيار المالك المال
في تحديد مقدارها .

وقد رأينا اجماع التفسير الفقهي على أن التعبير «في سبيل الله»
ينصرف إلى تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع على وجه الدوام
والاستمرار . والمجتمع الإسلامي مجتمع خير ، والدولة التي تقوم
فيه دولة خيرة .

وأباء الدولة الخيرة تتسع إلى مالا نهاية ، ومسئوليية ولـ
الأمر في النهوض بهذه الأباء مسئولية شاملة تمتد إلى تحقيق
مقاصد الشرع جميعها . وظاهر أن نطاق هذه الأباء – ومسئوليـة
ولي الأمر عنها – يختلف من عصر إلى عصر حسب الظروف التي
تجتازها الدولة المسلمة ، والأوضاع التي آلت إليها في وقت
معين .

واذا كان الانفاق في سبيل الله في صدر الاسلام يجري
سماحة وتطوعا ، حتى كان الفتنى كعبد الرحمن بن عوف أو عنمان
ابن عفان يخرج عن أكثر من نصف ماله وأكرم ماله في سبيل
الله ، وكانت حصيلة الزكاة في عصور أخرى تفيض عن حاجة
المستحقين لها ، وقد لا تجد في موطن جبائتها من تنطبق عليه
شروط استحقاقها ، فان ظروف العصر الحاضر تختلف عن ظروف
تلك العصور .

واذا كانولي الأمر يومئذ لم يوجد حاجة للتدخل في ملكية
الأفراد لاقتطاع حصة المجتمع من أموالهم « في سبيل الله » فانه في
هذا العصر يصيـر مفروضا عليه أن يتبع نهجا آخر ، تطبيقا لقاعدة
« تغيير الأحكـام بتغيير الأزمان » .

فهذا تكليف مشروع على مال الفرد في المجتمع الإسلامي ،
وتـكليف غير محدود الا بما توجـهـه مصلحة المجتمع .
وأرشـدـ نهجـ يتـبعـهـ ولـيـ الأمـرـ هوـ وضعـ نظامـ ضـريـبيـ عـادـلـ
يلـتـزـمـ خـطةـ التـصـاعـدـ ،ـ بـحـيثـ يـرـقـعـ سـعـرـ الضـريـبيـ كـلـمـاـ عـظـمـ دـخـلـ

المكلف ، ولا تسري الضريبة على وعائهما من مال الفرد الا بعد أن
تطرح منه حصة الزكاة .

وإذا كان الفن المالي في الظروف العادلة يتصح بقصر الضريبة
دائماً على وعاء الدخل الذي ينتجه رأس المال ، بحيث لا يجوز
اقتطاع شيء من رأس المال ذاته ، لأن الدخل هو الوعاء المتجدد
الاملاع ، فان سلامة المجتمع قد تقتضي في الظروف غير العادلة
مخالفة توجيهات الفن المالي ، والالتجاء إلى فرض ضريبة استثنائية
وقتية على رأس المال ذاته . وإذا كانت القاعدة الشرعية
« الفروقات تبيح المحظورات » تسري حتى في الشئون الدينية ،
فكيف في شأن ديني محمض كتوجيهات الفن المالي .

ولاشك أن اقتطاع جزء من رأس المال يتجاوز الدخل السنوي
الناتج منه قيد تقيل على حق الملكية الفردية ، ولكنه بالرغم من
ذلك حق ثابت لولي الأمر اذا قضت به مصلحة المجتمع ، وقد أشار
إليه وأيده الكثير من أعلام الفقه الاسلامي .

قال القرطبي : « واتفق العلماء أنه اذا نزلت بال المسلمين حاجة
بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها . قال مالك رحمه الله : يجب
على الناس قداء أسرارهم وأن استغرق ذلك إموالهم . وهذا اجماع
ايضاً . »

وقال الغزالى : « اذا خلت الأيدي (أيدي الجنود) من الأموال ،
ولم يكن من مال المصالح (أي خزينة الدولة) ما يفي بخراجات
السكر (أي نفقات الجيش) ، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد
الاسلام ، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر (أي حدوث الفتن
الداخلية) ، جاز للامام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ،
لأننا نعلم أنه اذا تعارض شران أو ضرaran دفع أشد الضررين وأعظم
الشررين ، وما يؤديه كل واحد منهم (الأغنياء) قليل بالإضافة الى
ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت شوكة الاسلام (أي البلاد)
من ذى شوكة (أي الجيش) يحفظ نظام الامور ويقطع مادة الشرور

وَمَا يَشَهِدُ بِهَا أَنْ لَوْلَى الطَّفْلِ عِمَارَةُ الْقَنْوَاتِ (قَنْوَاتُ الْأَرْضِ
الخَاصَّةُ بِالْطَّفْلِ) وَإِخْرَاجُ اجْرَةِ الطَّبِيبِ وَثَمَنَ الْأَدوِيَّةِ (أَيْ الْعَائِدَةُ
لِلْطَّفْلِ) وَكُلُّ ذَلِكَ تَبْجِيزٌ خَسَرَانٌ لِتَوْقُعِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ) .

وقال الشاطبي : « انا اذا قررنا اماما مطاعا ، مفتقر الى تكثير
الجند لسد حاجة التغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت
المال ، وارتقت حاجات الجندي (اي نفقات الجيش) الى مالا يكفيهم
فللامام اذا كان عدلا ان يوظف على الأغنياء مايراه كافيا لهم (اي
للجيش) في الحال ، الى ان يظهر (يوجد) مال بيت المال ، ثم اليه
النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك . وانما لم
ينقل مثل هذا عن الأولين (في العصور الإسلامية الأولى) لاتساع
بيت المال في زمانهم ، بخلاف زماننا ، فان القضية فيها أخرى ،
ووجه المصلحة هنا ظاهر . فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت
شوكة الإمام ، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار . فالذين
يحترون من الدواهي لو تقطعت عنهم الشوكة (اي لو ضعف
الجيش عن الدفاع) يستحقون بالإضافة إليها أموالهم كلها
فضلاً عن البسيير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم
بالضرر اللاحق بهم يأخذ البعض من أموالهم فلا يتساوى
في ترجيح الثاني عن الأول ، وهو مما يعلم من مقصد الشرع قبل
النظر من الشواهد .

التکلیف الرابع :

يرد على حرية مالك المال في استعمال ماله :

فهو مقيد في هذا الاستعمال بالامتناع عن العاقض
يعيشه أو بالمجتمع ذلك لأن جميع الحقوق التي أثبتتها الشارع مقيدة
بمنع الضرر عن الغير ، لأن الحقوق المطلقة لا يمكن أن تثبت في شريعة
 تستند أحكامها من شريعة السماء لأنها تنظر إلى الرحمة بالناس

كافـة ، لا يـأخذ الناس خـاصـية فـكـلـ الحـقـوق الثـابـتـة فـي الشـرـيعـة أـسـاسـها دـفـعـ المـضـار وـجـلـبـ المـصالـحـ .ـ والـواـزاـنـة بـيـنـهـا ، فـمـنـ أـسـاءـ اـسـتـعـمالـ حـقـهـ بـأـنـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ الـضـرـرـ بـغـيرـهـ ، فـاـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ بـسـعـ اـذـاـ كـانـ الـضـرـرـ أـشـدـ .ـ وـمـنـ الـمـقـرـرـاتـ الشـرـعـيـةـ أـنـ الـحـقـقـ فـيـ الـاسـلـامـ تـصـدـرـ عـنـ الشـارـعـ ، فـالـعـقـودـ لـاتـتـنـجـ آـثـارـهـ اـلـاـ بـحـكـمـ الشـارـعـ ، وـهـىـ فـيـ اـثـبـاتـهـ لـهـذـهـ الـحـقـقـ أـسـبـابـ جـعلـيـةـ وـلـيـسـ أـسـبـابـ طـبـيـعـةـ .ـ فـعـطـيـ الـحـقـقـ هـوـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـحـقـ الـمـلـكـ وـالـمـتـلـدـ وـالـخـصـاصـ وـالـسـتـغـلـالـ وـالـسـتـيـلـاءـ عـلـىـ اـلـأـشـيـاءـ الـمـابـحةـ بـأـصـلـ الـخـلـقـ وـالـتـكـوـينـ - مـسـتـمـدـ مـنـ أـحـكـامـ الشـرـعـ اـلـاسـلـامـىـ .ـ وـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـدـمـاـ أـعـطـىـ هـذـهـ الـحـقـقـ قـيـدـهـ بـعـدـ الـضـرـرـ ، لـأـنـهـ اـنـ كـانـ فـيـهـ ضـرـرـ بـالـفـيـرـ كـانـ فـيـهـ اـعـتـدـاءـ ، وـالـاعـتـدـاءـ مـنـهـ عـنـهـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـلـاـ تـعـنـدـوـ اـنـ اللـهـ لـاـ يـحـبـ الـعـتـدـيـنـ »ـ وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ اـبـنـ الـقـيمـ :

«ـ اـذـاـ تـأـمـلـ شـرـائـعـ اللـهـ الـتـىـ وـضـعـهـ بـيـنـ عـبـادـهـ وـجـدـتـهـاـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـ تـحـصـيلـ الـمـالـحـ الـخـالـصـةـ اوـ الـراـجـحـةـ ، وـاـنـ تـرـاحـمـتـ قـدـمـ اـهـمـهـاـ وـأـجـلـسـهـاـ وـاـنـ فـاتـ اـدـنـاهـاـ ، كـمـاـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـ تـعـطـيلـ الـمـفـاسـدـ الـخـالـصـةـ وـالـراـجـحـةـ بـحـسـبـ الـامـكـانـ ، وـاـنـ تـرـاحـمـتـ عـطـلـ اـعـظـمـهـاـ فـسـادـاـ بـتـحـمـلـ اـدـنـاهـاـ .ـ وـعـلـىـ هـذـهـ وـضـعـ اـحـسـمـ الـحـاـكـمـينـ شـرـائـعـ دـيـنـهـ ، دـالـةـ عـلـيـهـ شـاهـدـةـ لـهـ بـكـمـالـ عـلـمـهـ وـحـكـمـتـهـ ، وـلـطـفـهـ بـعـيـادـهـ وـاحـسـانـهـ الـيـهـمـ »ـ .ـ

وـقـدـ قـدـمـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ (ـ الـقـسـمـ الـاـولـ)ـ عـنـ الـقـاعـدـةـ الشـرـيعـةـ (ـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ فـيـ اـلـاسـلـامـ)ـ وـعـنـ الـقـوـاـدـدـ الـفـرعـيـةـ الـمـشـتـقـةـ مـنـهـاـ وـقـدـ أـجـادـ الـفـقـهـ اـلـاسـلـامـيـ اـجـادـةـ لـاـ يـرـتـقـىـ بـيـهـاـ أـىـ فـقـهـ وـضـعـىـ فـيـ التـميـزـ بـيـنـ الـضـرـرـ الـذـىـ يـلـحـقـ بـالـكـافـةـ ، وـالـضـرـرـ الـذـىـ يـلـحـقـ بـالـآـحـادـ ، وـبـيـنـ الـضـرـرـ الـمـقـصـودـ وـالـضـرـرـ غـيرـ الـمـقـصـودـ ، وـمـيـزـ بـيـنـ مـرـآـتـ الـضـرـرـ إـلـىـ ضـرـرـ مـقـطـعـ بـهـ وـضـرـرـ قـلـيلـ ، وـضـرـرـ يـغلـبـ وـقـوـعـهـ وـضـرـرـ كـثـيرـ غـيرـ غـالـبـ ، إـلـىـ آـخـرـ هـذـهـ الـذـخـائـرـ الـمـشـيـنةـ الـتـيـ

حفل ببنا نراينا في الفقه الإسلامي ، والتي تجري فيها الموازنة العادلة بين جنب المصالح ودفع المفاسد .

وما دمنا بقصد تحديد سلطان ولی الامر ازاء الملكية الفردية فاننا نكتفى هنا باتبات المبادئ الثلاثة الآتية :

الأول : ان كل ضرر يلحق الكافة هو في دائرة النفع ، ويعد من أحداته مسيئا لاستعمال حقه ، ولذلك يتوجه الفقه الإسلامي الى منع أمور قد يكون فيها ما يحتمل اساءة استعمال الحق . وحيثئذ ينتقل الفعل من مأذون فيه الى ممنوع لأن الضرر العام ضرر كبير دائمًا ، والضرر الكبير يدفع ، ويتحمل لذلك الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام .

الثاني : ان الاضرار العامة لا ينظر فيها الى قصد الضرر او عدم قصده انما ينظر فيها الى الملايات : فالافعال ان كانت تنتهي الى مفاسد كثيرة تمنع ، ولو لم يقصد صاحبها . فان النظر الى الملل لا يلتفت فيه الى مقصد العامل وبناته ، بل الى نتيجة العمل وثرته . فالامر الجوهرى بالنسبة لل فعل الذى يكون استعمالا لحق مأذون فيه ثم ترتب عليه ضرر عام هو مقدار الضرر المترتب لا النية التي قواها العمل فقط . ويضيف الشاطبى الى ذلك : « اذا كان الأمر يتعلق بالعلامة فإن الضرر حينئذ يكون عاما ، ومهمها يكن مقدار الضرر النازل بصاحب الحق فإنه قليل بالنسبة لما يصيب العامة . ولذا قدم حق العامة ، ولكن يجب تعويض صاحب الحق بما ناله من ضرر بسبب فوات جلب المنفعة الشرعية له .

الثالث : انه عند النظر الى الضرر الواقع بالأيداد لا يعن الشخص مسيئا في استعمال حقه الا اذا كان معتديا في استعماله بأن قصد الى الاضرار بالفعل ، كما يدل على ذلك الأمر الثابت : وهو أن لا يكون ثمة مصلحة له في الاستعمال ، أولاً يتبع هذا الطريق لجلب المصلحة له ، أو تجاوز الحد المقرر لمثله بان كان يستعمل

حقه استعمالا غير عادى كأن يسكن أرضه سقرا غير عادى ، أو يكون الامر في غير وقته ، كأن يسكن الأرض في وقت كان يمكنه أن يؤجل وجاره أو شريكه في المسكن لا يمكن أن يؤجل وهكذا ، أو يكون قد قصد بعمله تفويت نفع ثابت لم يعامله ظاهر الحال يدل على ذلك القصد .

ومراجع فقهنا حافلة بتطبيقات عملية كثيرة لهذا التكليف ، سواء في مجال الضرر الخاص أو مجال الضرر العام ، وكلها تفرض على القضاء وعلى ولى الأمر تنفيذ هذا التكليف .

ولكننا نشهد الان في أكثر من بلد اسلامي ضررا عاما جسيما صب الملكية الفردية ، وهو تكليس أكثر الثروة القومية في أيدي فئة قليلة من أغنىائه واحتباسها بينهم ، الامر الذى نشأت عنه أضرار اقتصادية ومساوية اجتماعية وسياسة خطيرة ، يعلمها كل دارس لاوضاعنا الحاضرة وأوضاع الدول الرأسمالية المعاصرة التي تركت ثروتها القومية في قبضة فئة قليلة من أقطاب المال ، على عكس الهدایة القرآنية التي فرضت تداول المال في المجتمع . لذلك تقرر أن لوى الامر في كل بلد اسلامي ، بل يجب عليه وعلى المجتمع الذى يرعاه ، ان يتخد الاجراءات الكافية بتنفيذ هذا التكليف وحماية المجتمع من خطر احتباس الثروة القومية في أيدي قلة من ابناءه ، وذلك على ضوء الظروف والملابسات الخاصة ببلده ، وعلى ضوء الوضع الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه ، وعلى ضوء مدى تفلل هذا الداء في كيانه الاجتماعي .

التكليف الخامس :

هو منع هالك المال من تنتيمته بغير الوسائل التى أجازها الشارع فى
تنمية المال

وفي مقدمة الوسائل التى حرستها الاسلام ، الفسح والاحتكار والربا . وهى وسائل أصبحت شائعة ومألوفة في الاقتصاد المعاصر

حتى صارت مهمة ولی الامر في مقاومتها مهمة عسيرة .
وقد قلنا من قبل ان من رسالة الفقه الاسلامي المعاصر العمل
على تذليل مهمة ولی الامر - النائب عن الجماعة - في اقامة حدود
الله وتنفيذ اوامره ونواهيه .

اما الغش ، فحال ولی الامر في منعه ميسور : فالكشف عن
الغش كفله نظام الحسبة الاسلامي . واما ردع الفاشين فلو ولی الامر
تعزيرهم ، كما له تغريمهم بمثل الكسب الخبيث الذى حصلوا
عليه أو بأضعافه .

واما الاحتياكار ، فقد بسط فقهنا ولی الامر سبيل الضرب
على أيدي المحتكرین وذلك بفرضه بيع المال المحتكر بالسعر العقول
او بتعزير المحتكرین حتى يبيعوا به .

صحيح اننا نجد اختلافا بين فقهائنا في تحديد الماد الذى يكون
محتكرها آتما : ف منهم من قصر الاحتياكار المحرم الذى يسوغ لولی
الامر التدخل لنفعه على أنواع من الطعام وهى الحنطة والشعير
والتمر لأنها كانت أطعمة العرب يومئذ ، ففسروا الطعام في قوله
عليه السلام : « جالب الطعام ممزوق والمحتكر عاص وملعون » بأن
الاحتياكار الذى فيه عصيان واثم هو الذى ينصرف
إلى هذه الأصناف من الطعام ومنهم من رأى أن طعام
الناس لا يقتصر على الانواع السابقة فمن الناس من لا يقتات بالتمر
ويقتات بالذرة أو الارز ، وكلمة الطعام تشمل كل الأقوات . ومنهم
من أضاف قوت البهائم لأن الاثم واقع على كل من يحرم حياء من
الاحياء من قوته .

ولكن الرأى الراجح هو رأى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة
اذ يقول :

« كل ما أضر الناس جنسه فهو احتياكار وان كان ذهبا أو
فضة ، ومن احتكره بعد قد اساء استعمال حقه فيما يملك ، لأن

كل ما يضر جسمه كاثياب مثلا لا يقل أذى للناس عن الاحتكار في الطعام . والاحاديث الكثيرة قد رويت في اثم الاحتكار باطلاق غير مقصور على الطعام ، ولأن المقصود من منع الاحتكار هو منع الشرر عن الناس ، والضرر كما ينزل بمنهم القوت ينزل ايضا بمنهم الشياب وغيرها . فلنناس حاجات مختلفة والاحتكار فيها يجعل الناس في ضيق .

وهكذا اتسع رأي أبي يوسف لكل الاموال التي يكون في حبسها ضيق أو ضرر اجتماعي او حبس لوارد الرزق .

وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمي أصبح في غير حاجة الى مزيد من البيان فكلنا نعلم كيف تفلل الاحتكار - الظاهر والخفى - في اكثر ميادين الانتاج العالمي ، وكيف تحالف المحتكرون من اقطاب المال عبر حدودهم مع زملائهم في بلاد اخرى ونجحوا في تحديد الأسعار التي تؤديهم الربح الفاحش ، وخلقوا الأزمات وتأمروا على بخس اثمان المواد الخام التي تنتجهما البلاد النامية اضرارا باكثر من ثلثي سكان الارض . ولا زالت جهود الامم المتحدة - الفناصر الطيبة فيها - تتواتي وتتعثر في محاولة التخفيف من ويلات هذا الداء الوبييل .

اما الربا فهو الآفة الكبرى التي سيطرت على الاقتصاد العالمي المعاصر ، وامتدت جيائلا الى معاملات البشر في اقطار الارض . فأصبح الربا في رأيهم ركنا أساسيا في التنظيم الاقتصادي الحديث وبالرغم من ايمان اكثراهم بأوزاره ومعقباته يئسوا من ان يجدوا منه بديلا ، واعتبروه ضرورة حتمية لن يجدوا عنها مخرقا .

ولكن البداية الاسلامية كفلت للبشر مخرج صدق من حيرتهم . والبرء من هذه الآفة ونزعاتها الشيطانية ، وان على المجتمعات الاسلامية أن تأخذ بيدهم الى صراطها المستقيم .

اذا فشل .. فان لم ينتج المشروع اى ربح فللبنك ان يسترد من المقترضين اصول القروض التي قدمها - اذا سمحت بذلك موجدات المشروع - تما يسترد ايضا ما تتحمله من مصروفات في عملية تمويل المشروع .. وللبنك بعد ذلك ان يوجه وعيه وحذرء عند تعظيف امواله حتى لا يتعرض لخسارة تؤديه .. كما ان له لضمان استرداد اصل ماله ومصروفاته - ان يطلب من صاحب امشروع ما يشاء من الضمانات الموازنة ..

هذه العملية في صميمها مشاركة في الاستثمار ، استثمار بالوكالة ، فصاحب المشروع يقوم باستثماره بالأصل عن نفسه وبالوكالة عن البنك فيما قدمه اليه من رأس مال ..

وهذه المساهمة من جانب البنك في أرباح المشروع وخسائره هي قوام عقد من العقود الجائزة شرعا .. عقد المضاربة او المقارضة ، الذي عرفه الفقه عندنا بأنه نوع من أنواع الشركة ، يكون فيه رأس المال من شخص ، والعمل من شخص آخر .. ويقال لل الأول صاحب رأس المال ورب رأس المال .. ويقال للثاني مضارب وهو من العقود الدائرة بين النفع والضرر ، كسائر أنواع الشركة . وركتها الابجح والقبول كغيرها من العقود .. وتنعقد بكل عبارة تقييد معناها ، كأن يقول شخص آخر : خذ هذه النقود التي قدرها كذا واتجر بها على أن يكون الربح يبيتنا مناصفة - مثلا ..

وهي تنقسم الى قسمين ، مطلقة ومقيدة ..

فالمضاربة المطلقة هي التي لا تقييد بزمان ولا مكان ولا نوع بتجارة ولا تعين من يعامله المضارب في التجارة ، ولا بأى قيد كان ..

والمضاربة المقيدة هي ما قيدت ببعض هذا او كله .. يقول رب رأس المال للمضارب اشتري برأس المال قطنا او فولا أو عدسا او

قمحا - مثلا - من بلد كذا في وقت كذا ، وبعه في جهة كذا من زمن كذا ، ولتكن معاملتك مع فلان أو في الجهة الفلانية .. الخ ..
ويشترط في رأس المال أن يكون من النقود التي يتعامل بها
فعلا ..

ويعتبر المضارب وكيل بالقبض أولا ثم مضاربا ، ومن هذا يتشرط في المضارب أن يكون أهلا ، وفي صاحب المال أن يكون أهلا للتوكيل ، وهذا شرط عام في كل أنواع الشركات .

ويشترط أن تكون حصة كل من العاقدين جزءا شائعا من الربح كالنصف أو الثلث أو الرابع لأحدهما والباقي للأخر ، فإن كان ما استشرط لأحدهما مقدارا معينا فسدت المضاربة ، لاحتمال أن الربح لا يأتي زائدا على ذلك المقدار المعين ، فتنقطع بذلك الشركة فيه فيفوت الفرض من المضاربة ، والقاعدة أن كل شرط يوجب فطع الشركة في الربح ، أو يوجب البهالة فيه ، فإنه يفسد المضاربة .

ثانيا :

ولكن من أين تأتى البنوك بالأموال التي توجهها في إنجاز عملياتها المختلفة ، وعلى الأخص في تمويل المشروعات ؟

بعضها يأتي من رأس مال البنك - أى من قيمة الأسهم التياكتتب بها المساهمون - ولكن أكثرها يأتي من ودائع المودعين .

ففي النظام الرأسمالي يودع الناس فائض أموالهم النقدية في البنك ، في مقابل فائدة منخفضة السعر يقررها البنك لودائعهم، ثم يقوم البنك بالإقراض من هذه الودائع لعملائه بفائدة مرتفعة ، ويكسب البنك الفرق بين السعرتين .. ويعتبر البنك ودائع المودعين كأنها رصيد واحد متعدد ، يظل يفرض منه للمقترضين بالفائدة المرتفعة وكلما رد مفترض قيمة قرضه أعاده البنك إلى هذا

الرصيد ، وكرر المرة بعد المرة : الأقراض منه والإعادة اليه . ومن هنا تتأتى الأرباح الضخمة للبنوك في النظام الرأسمالي ، وهي بعثة من كل مخاطرة ، مطمئنة إلى استرداد قروضها وفوائدها وهي بمقدمة من كل خسارة ..

هذه الوظيفة المصرفية يسرى عليها في رأيي تحرير الربا .. وهي علاوة على هذا التحرير الشرعي قد ثبتت للاقتصاديين أيضا أنها تلحق أضرارا جسيمة بالاقتصاد القومي .. فان البنوك في استغلالها الودائع على هذا النحو انما تخلق « نقودا مصطنعة » - هي ما يسمونه - « بالاتّمان التجارى » وهي في هذا الخلق تفتسب وظيفة الدولة المنشورة في خلق النقود ، بما يحفل هذه الوظيفة وبما يوازنها من مسؤوليات ..

ولستنا ننفرد بهذا الرأي بل قد أجمع كثير من علماء الاقتصاد في الغرب على أن الاتّمان التجارى - سواء كان في قروض استهلاك أو في قروض انتاج من شأنه أن يزعزع النظام الاقتصادي ، ويحول دون استقراره ، ويفضي إلى الأزمات المتعاقبة التي امتاز بها النظام الرأسمالي .. ذلك لأن التعامل في البلاد الرأسمالية لم يعد يجري بالذهب أو بالفضة أو بأوراق النقد إلا في القليل النادر .. أما أكثر التعامل فيجري بالشيكات تسحب على الودائع المصرفية .. وهذه الودائع التي تتمثل في مجرد قيود دفترية في سجلات البنوك ، أصبحت بمثابة عملة تقديرية مصطنعة ، تسيطر عليها البنوك ، وبطبيعة الأشياء تميل البنوك إلى بسط هذه العملة في أوقات الرخاء ، وإلى قبضها في أوقات الركود ..

وكما قال الاقتصادي الأمريكي « هنري سميونز » معلقا على الأزمة الاقتصادية العالمية التي خيمت على أكثر الدول في سنة ١٩٣٠ وما يليها : « لستنا بالغ اذنا قلنا ان أكبر عامل في الأزمة الحاضرة هو النشاط المصرفى التجارى ، بما يعمد إليه من اسراف

خبيث أو تغتير منهوم في تهيئة وسائل التداول النقدي . ولا نشك في أن البنوك - بمعاونة الاحتياط - سوف توالينا بأزمات أشد وأقسى اذا لم تتدخل الدولة في الأمر ، فاستعادت - في حكمها ومسئوليّة - وظيفتها في ضبط أداة التداول » .

فالثابت اذن ، بحكم الواقع المعاصر ، هو أن البنوك - بالدور الذي تقوم به في احتلال الائتمان المصرفي محل العملة النقدية اعتمادا على رصيد الودائع التي لديها واطمئنانها إلى استمرار تدفقه - تؤدي للمجتمع نفعا في تيسير التعامل التجاري ، ولكنها في الوقت نفسه تلحق بالمجتمع ضررا بليغا ، ينشأ على الأخص من مصلذين :

الأول : ماتصيبه من اغتناء غير مشروع بسبب حصولها المحظوظ على فوائدها المقررة على المقترضين ، واجتنابها المساهمة في مخاطر مشروعاتهم ..

الثاني : ميلها في أوقات الرخاء إلى التوسيع في الاقراض بفتح الاعتمادات التي تربو على رصيدها أضعافا مضاعفة ، وميلها في أوقات الركود إلى التضييق في الاقراض أو الكف عنه خوفا من احتمالات الخسارة ، والعمل على استرداد قروضهما وارعام المقترضين على السداد .. فهذا البساط والقبض ، الذي تحكم فيه ارادة القائمين على البنوك ، هو من أهم العوامل التي تهز الكيان الاقتصادي ، وتفضي إلى تتبع الأزمات .

فالبنوك في المجتمعات الرأسمالية ، بتمويلها للمشروعات عن طريق أرصدة الودائع تستحدث نفعا و تستحدث ضررا في آن واحد .. والنظام الإسلامي حر يصن كل الحرص على ابقاء الضرر ودفعه ، واجتلاف النفع واستبقاءه .. فكيف على هديه نعالج هذا الموقف ؟ اذا نظرنا إلى الودائع النقدية التي يودعها الأفراد في البنوك ، تجد أنها لا تخرج عن نوعين :

النوع الأول - الودائع التي تودع بقصد الاحتفاظ بها في مكان آمن .. ويجري المودع السحب منها تباعا .. وهذا ما يسمى في العرف المصرفي بالحساب الجاري « ودائع تحت الطلب » ، وهذه لا تدفع عنها البنوك أية فائدة إلا في النادر الذي لا يقاس عليه ، وتحصل عليها « عمولة » مقابل تكاليف الحفظ وتكاليف الرصد في الدفاتر .. الخ

هذا النوع من الودائع يخرج عن موضوع بحثنا ، إذ لا تجري عليه « فائدة » للمودع .

أما النوع الثاني من الودائع فهو الذي يكون ذا أجل معلوم .. أى ليس تحت الطلب إلا بعد فترة معينة يحددها المودع عند إيداعه ، ولذا يملك البنك التصرف فيه خلال هذه الفترة على أن يرد مثله عند انتقضائها .. وهنا يقرر البنك للمودع « فائدة » على المبلغ المودع منه على هذا الوجه ، فائدة ضئيلة تراوح بين $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{4}$ % على الأكثر من رأس المال المودع .. وبالمبالغ التي تجتمع من هذه الودائع يقوم البنك بالاقراض منها بفائدة مرتفعة لعملائه الذين يسددون للبنك أصول قروضهم مع الفوائد المفروضة عليهم ، ويكرر البنك هذه العمليات تباعا ، فالقرضون تخرج من هذا الرصيد تباعا وترتد إليه تباعا ..

هذه العمليات - سواء من المودع الذي يكسب فوق أصل ماله فائدة متحفظة السعر ، أو من البنك الذي يفرض علائه ويكسب فوق أصل القرض فائدة مرتفعة السعر - هي في رأيي عمليات ربوية .. فالزيادة في أصل المال جاءت بغير مساهمة من المودع أو من البنك في مخاطر استثمار .. بل تحملها المقرض وحده فيما باشره من استثمار مكنته من أداء الفائدة المفروضة عليه .. ولم يكن في نية المودع وهو يودع ماله في البنك ، ولا في نية البنك وهو يفرض علائه ، أن يساهما في هذا الاستثمار بطريق توكيلا

المفترض في مباشرة الاستثمار نيابة عنهم . . . فانه يمنع قيام هذه
النية عندهما أنهم لم يعتزما من البداية المساهمة في مخاطر هذا
الاستثمار . . بل كان تقديم روس الأموال الى المفترضين - من
المودعين بطريق غير مباشر ، ومن البنك بطريق مباشر - على أساس
أداء فوائد معينة ، سواء تج切ت المشروعات موضوع القروض
أو فشلت . .

كيف نستعيض عن هنا كله بإجراءات تكفل نفعه ، وتدفع ضرره ،
وتحقق أئمه ، وستقيم مع حكم الشرع الإسلامي ؟
الآن نقدم باقتراحنا ، ونلخصه على الوجه الآتي :

والبنك يعتبر جميع الودائع التي لديه رصيدها متجدد الاملاع
بحسب توالي ايداع الودائع وخروج القروض منها ثم ارتداد هذه
القروض الىأصول الودائع عنده السداد - ويضم البنك الى رصيده
الودائع ما يكون نقدا سائلا من رئيسه ماله . . . ويحصل من هذين
المصدرين رصيدها مشتركا ، يقتصر قروضا واعتمادات الى افراد او
هيئات تباشر او تعتمد مباشرة مشروعات استثمارية او التوسيع في
مشروعاتهم القائمة . . .

ويساهم البنك مع أصحاب هذه المشروعات في الربح المرتجل
وفي الخسارة المحتملة بنسبة يتفق عليها الطرفان ، وتحديد هذه
النسبة موكول إلى فطنة القائمين على البنك وإلى محض اختيارهم .

٢ - هذه المشروعات الاستثمارية بعضها قد ينجح نجاحاً كبيراً،
وبعضها قد ينجح نجاحاً معتدلاً ، وبعضها قد يفشل فلا يؤتي أى
ربح ، وقد تتغير هذه النتائج من سنة إلى أخرى . . . ففي كل سنة
مالية أو إذا استقر العرف المصرفى على أجل أقصر ، يقوم البنك أو
المؤسسة المالية بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات
الإدارية التي وظف فيها أموالاً من هذا الرصيد المشترك .

والصافى بعد هذه التسوية يخصم البنك منه أولاً مصاريفه
العمومية بما فيها الاحتياطات القانونية . . . ثم يحدد نصيب الربح
الذى يستحقه حملة أسهم البنك . . . ثم يوزع الباقى على المودعين
بنسبة مبالغ ودائتهم ، والأجل الذى يقتضيه فى حوزة البنك وساهمت
بمقتضاه فى هذا الاستثمار .

وليس من المتعذر - من وجهة الفن المالى - تدبير معايير عادلة
تهتمى بها البنوك فى اجراء تفصيلات هذه التسوية بين الأرباح
والخسائر . . . وتفصيلات توزيع هذا الصافى بين مستحقيه - من
حملة أسهم البنك والمودعين - بنسبة استحقاقهم .

وهذا أيضاً استدلال سليم من عقد «المضاربة» الذى أجازه
الشرع الإسلامى . . .

هذا مجمل اقتراحي فى هذه الناحية من نشاط البنك
والمؤسسات المالية المائلة . . . ولا أنكر أنه فى التنفيذ العمل يخالطه
بعض التعقيد . . . فلا شك أن النظام القائم فى البنك الآن - من
تحديد فائدة معلومة للمودع وتحصيل فائدة معلومة من المفترض -
يسرى فى التنفيذ . . . ولكن شيئاً من التعقيد يعدل البعد عن شبهة

الربا والنهاية من آنامه ، على أن هذا التعقيد الذي يخشى منه في البداية سوف يتضاعف تدريجيا ، ويجري تبسيطه شيئا فشيئا ، كلما درجت عليه البنوك ، ورسمت له المعايير الواضحة ووسائل التبسيط الملائمة ، وكلما ألفه الناس عاما بعد عام في معاملاتهم المصرفية ..

ولا نرى حرجا (تطبيقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات) في تدبير فترة انتقال - لتكن خمس سنوات مثلا - يتجول في خلايا نظامنا المصرفى - في مباشرته لهذه الوظيفة بالذات - من الوضع القائم إلى الوضع المقترن ، حتى تنتهي الارتباطات القائمة وتحل محلها الترتيبات الفنية والتنفيذية الملائمة ..

«ثالثا» :

إلى هنا كنا نعالج « الفائدة » من حيث فرضها على قروص انتاجية تتقدم بها البنوك إلى عملاقتها .. لتعاونهم بها في ميادين الاتساع ..

وبقى الآن أن ننظر في أمر القروض الاستهلاكية التي تقدمها البنوك محملة بالربا إلى محتاجين يستعينون بها على مطالبهم المعيشية ..

في هذه الوظيفة المصرفية أقترح أن تكتف البنوك عن الاضطلاع بها . كي يبقى نشاطها دائما في دائرة التنمية الاقتصادية ..

وأرى أن تستثمر بهذه الوظيفة منشآت حكومية تتوفر جبائية الزكاة - كلها أو بعضها - وتوجيهه حصيلة ما تجيئه منها إلى مستحقى الزكاة في مصارفها السبعة المعروفة ..

أما غير المستحقين للزكاة ، فمن كانت تدفع حاجاتهم المعيشية الوقتية إلى الحصول من البنوك على قروض ربوية قصيرة الأجل ، فإن منشآت الزكاة تستطيع أن تمدهم - بغير فائدة - ببعض

فروض ذات آجال قصيرة ، يسبّعينون بها على تفريح كربتهم العارضة ، على أن يبادروا بردّها إلى رصيد الزكاة .. ويحلّهم على الإسراع في سدادها عليهم بأنّها ستُرتد إلى رصيد مخصص دونهم لمستحق الزكاة ، علاوة على ما قد تطلبه منهم المنشأة من ضمانات للوفاء ..

كذلك نلاحظ أن رصيد الزكاة سوف يتغذى بمورد آخر فياض: فانه مادام المجتمع الإسلامي قائما بالقسط على أداء ما تفرضه الملكية من التزامات ايجابية وسلبية ، فإن رصيد الزكاة سوف يتغذى باستمرار بتبرعات متواتلة من المنقين في سبيل الله .. وقد يتّالّف من هذه التبرعات ذخر ثمين يساعد منشئات الزكاة على مواجهة هذه الوظيفة الثانية : اقراض غير المستحقين للزكاة بغير «فائدة» ..

«رابعاً» :

يتضح مما قدمت في اقتراحي هذا أن الفكرة الغالبة فيه هي احلال التكافل الوثيق بين طبقات المجتمع الإسلامي بالنسبة للفروض الاستهلاكية ، والتعاون المثمر بين رأس المال والعمل بالنسبة لنقروض الانتاجية ، محل بعض وظائف النظام المصرفى السائد في الاقتصاد الغربي ..

فالزكاة ، والاتفاق في سبيل الله ، سوف يقضيان على الحاجة إلى عقد فروض استهلاكية ربوية ..

أما في انقروض الانتاجية فالمال الذي أودعه صاحبه في بنك لن ينال عنه «فائدة» ثابتة تتناسب بسمات الربا المنهى عنه ، بل ربما عادلاً يتکافأ مع الدور الذي أدّاه ماله في التنمية الاقتصادية .. وهذا بلا شك تشجيع كافٍ لكل مدخّر على موالة الأدخار - العنصر الأساسي في تكوين رأس المال القومي ..

والبنك من جانب آخر - بما فيه مساهموه - سينتال ربحه المشروع ، جزء وفاقا على ما بذل من جهد بصير وفطنة واعية في توجيه مال المساهمين ومال المودعين في استثمارات مجزية .

هذه الروح التعاونية التي تجمع بين رأس المال والعمل في تحالف سليم هي روح اسلامية خالصة . وقد بدأت بعض الدول الاسلامية - وجمهوريتنا العربية المتحدة في طليعتها . في سعيها إلى بعث اقتصادي شامل : بدأت تجعل لهذه الروح التعاونية بين العمل ورأس المال المقام الأول في برامجها الاقتصادية . فأنشأت البنوك التعاونية في أهم ميادين الانتاج ووجهت البنوك القائمة في هذا الاتجاه التعاوني ، كما جعلت المؤسسات تباشر وظائف مصرافية على هذا النهج التعاوني ، وبشت فروع هذه المؤسسات المختلفة في أرجاء البلاد .

وانى اقترح - متى قامت هذه المؤسسات التعاونية في كل بلد اسلامي ، وعم توجيه البنك القائم فيه في هذا الاتجاه التعاوني - أن تقوم من بين هذه المؤسسات جميعها « بنك تعاوني » للعالم الاسلامي ، تساهم في رأس ماله جميع البنوك والمؤسسات ذات الصبغة التعاونية فيسائر الأقطار الاسلامية ، لكي يُؤدي الرسالة التي تكث عن القيام بها البنك الدولي للإنشاء والتعمير (او قام بها في بلدان دون بلدان أخرى) .

وعندما نتذكر مصادر الثروة الضخمة الكلمنة في الأقطار الاسلامية والتي لايزال أكثرها معمورا عقيما ينتظر فيضا من رعوس الاموال لاستثماره ، لا يخالجنا شك في أن إنشاء هذا البنك التعاوني العالمي الاسلامي سيكون نقطة التحول في بعث الأمة الاسلامية .

التکلیف السادس

يفيد حرية المالك في التصرف في ماله :

في رأس المال أو في الدخل الناتج منه - فيحرم عليه التغیر والاسراف على السواء . وقد رأينا في تعاليم الاسلام الخلقية النهى عن الامرین .

ولكن مهمة ول الأمر في سعيه أن تنفيذ هذا التكليف بشطريه تختلف في أحدهما عن الآخر :

أما في الاسراف فان تدخل ول الأمر في منعه ظاهر لا خفاء فيه ولا جدال . . . فحقه في الحجر على السفينة مقرر بالنص . . . والسفه يحتمل أوسع التفسير اذا قضت بذلك ظروف المجتمع وأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية في عصر معين . . . فيما لا يعتبر سفها في ظروف معينة يجب أن يعتبر سفها في ظروف أخرى . . . وقد رأينا ابان الحرب العالمية الثانية دولا لا تدين بالاسلام تعترض الامean في كثير من المباحث المعاشرة سفها تردد رعيتها عند . . . ولا زالت تشريعات دول كثيرة تفرض قيودا على ما يجوز لمواطنيها أن ينفقوه في سياحاتهم خارج أوطانهم . . . واذن فصنفة السفه لا تقتصر على انعدام الرشد في تصرف السفينة في ماله وما يلحقه منضر بذاته ، بل له صلة وثيقة بظروف المجتمع الذي يعيش فيه السفينة . . .

وأنا في التقتير والاكتناز فقد يجد ول الأمر في منعهما مشقة كبيرة يجعله يضيق بالمقتررين والمكتنزين ذرعا . . . ولكن ما أشرنا إليه من قبل من فرض التقادم الضريبي على الأموال قد ينبعج في اقناع المقتر بالكف عن غل يده الى عنقه اذ لن يزيده التشبيب بشحه الا حرمانه من متع الحياة . . . وأما محاربة الاكتناز فلوى الأمر حرية اتخاذ ما يراه من وسائل ادارية ، وقد يلجأ في الكشف عن الاكتناز الى دراية المحتسب ، ويلجأ الى التعزير في النهاية . . .

التكليف السادس :

يجرم على مالك امثال استخدام ماله في حيارة نفوذ سياسي . . . وهذا فطنت تعاليم الاسلام الى آفة خبيثة انتشرت في الديمقراطيات الفرنسية المعاصرة بدأت هذه الديموقراطيات

طوال القرن التاسع عشر - باحتكار الحق السياسي في الانتخاب لمن عنده نصاب معين من المال . . . ولما اضطررت خلال القرن العشرين تحت ضغط شعوبها إلى رفع هذا القيود ، لم يكن رفعه ليمنع أقطاب المال من حيازة نفوذ سياسي ضخم ، بما يملكونه من وسائل التأثير في الناخبين طوراً بالوعد وطوراً بالوعيد . . . وبخداعهم بكل وسائل الإعلام التي يملكونها ، وبسيطرتهم على موارد البلاد الاقتصادية التي يقتات منها جموع الناخبين .

ومهمة ولـى الأمر هنا هي العمل الجاد على انفاذ هذا التكليف ، وذلك بأن يجمع - بما يفرضه من تنظيم اقتصادي للمجتمع - بين ما نسميه بلغة العصر : الحرية السياسية والحرية الاجتماعية ، لأنهما أصبحا في عصرنا « جناح الحرية الحقيقة » ، وبدونهما . أو بدون أي منهما ، لا تستطيع الحرية أن تحلق إلى آفاق العـدل المـرقب . . .

التكليف الثامن والأخير :

يقيـد مـالـكـ المـالـ فـي تـوجـيهـ مـالـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ :

فليس مالك المال في المجتمع الإسلامي حرراً في الخروج على ما خرضه الشرع في نظام الأرث والوصية . . . وإذا عصاهـاـ أـبـطـلـ القـضـاءـ تـصـرـفـهـ الـبـاجـئـ ، وـنـفـدـ ولـىـ الـأـمـرـ أحـکـامـ القـضـاءـ .

وَلِعَد

فهـذه جملـة القيـود التـى فـرـصـها الـاسـلام عـلـى الـمـلـكـيـة الفـرـديـة
بـدـأ بـفـرـضـها عـلـى صـورـة تـعـالـيم خـلـقـية يـذـعـن لـهـا الـمـسـلـم طـائـعا مـخـتـارـا
بـتـائـير عـقـيدـتـه فـى مـلـكـيـة الله لـلـمـال وـلـكـل مـا خـلـقـه فـى الـأـرـض
وـالـسـمـاء ، ثـم فـرـض عـلـى الـمـجـتمـع الـاسـلامـي اـقـامـة نـظـام حـكـومـي يـتـولـى
وـلـي الـأـمـر فـيـه مـسـئـولـيـة تـنـفـيـذ تـعـالـيم الـاسـلام الـخـلـقـية فـى شـائـن الـمـلـكـيـة
الـفـرـديـة عـلـى كـل مـن لـم يـذـعـن لـهـنـه التـعـالـيم بـمـحـض اختـيـارـه ، وـأـحـاطـت
هـذـا التـنـفـيـذ بـقـوـاعـد وـضـوـابـط مـن شـريـعتـه ، تـكـفـل جـلـب الـمـصالـح
وـدـرـء الـمـقـاسـد ، وـأـقـامـة موـازـين القـسـط وـالـعـدـل بـيـن النـاسـ حـمـما .

هدایة الهية ، لو وعيها البشر لما ظهر الفساد في الأرض ، ولا اشتعلت فيها حروب مدمرة ولا قامت فيها شيوعية بجاجة . ولا رأسمالية باغية ..

• والسلام على من اتیم الهدی .

الْمَدِيدُ الْمُتَادِي

دراسات في الإسلام
نصدر في منتصف كل شهر عربي

زيد وأسامة
لتحات من

الإسلام

الأستاذ
محمد براهم
حرفيحة

تصنيف
مجلس الأعلى
للتراث الإسلامي

١٥٣ صفحات ١٣٨٤هـ

مطباع شركة الأغا



80358820

Bibliotheca Alexandrina